الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لصفقة الدراسات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطلبة:

- بولعلوع فهد عبد العزيز
- حلولو عبد الجليل

الأستاذ المشرف:

- كامل فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة:

بلحيرش سمير	جامعة الصديق بن يحيى جيجل	رئيسا
كامل فؤاد	جامعة الصديق بن يحيى جيجل	مشرفا مقررا
بوغالم يوسف	جامعة الصديق بن يحيى جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لصفقة الدراسات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطلبة:

- بولعلوع فهد عبد العزيز
- حلولو عبد الجليل

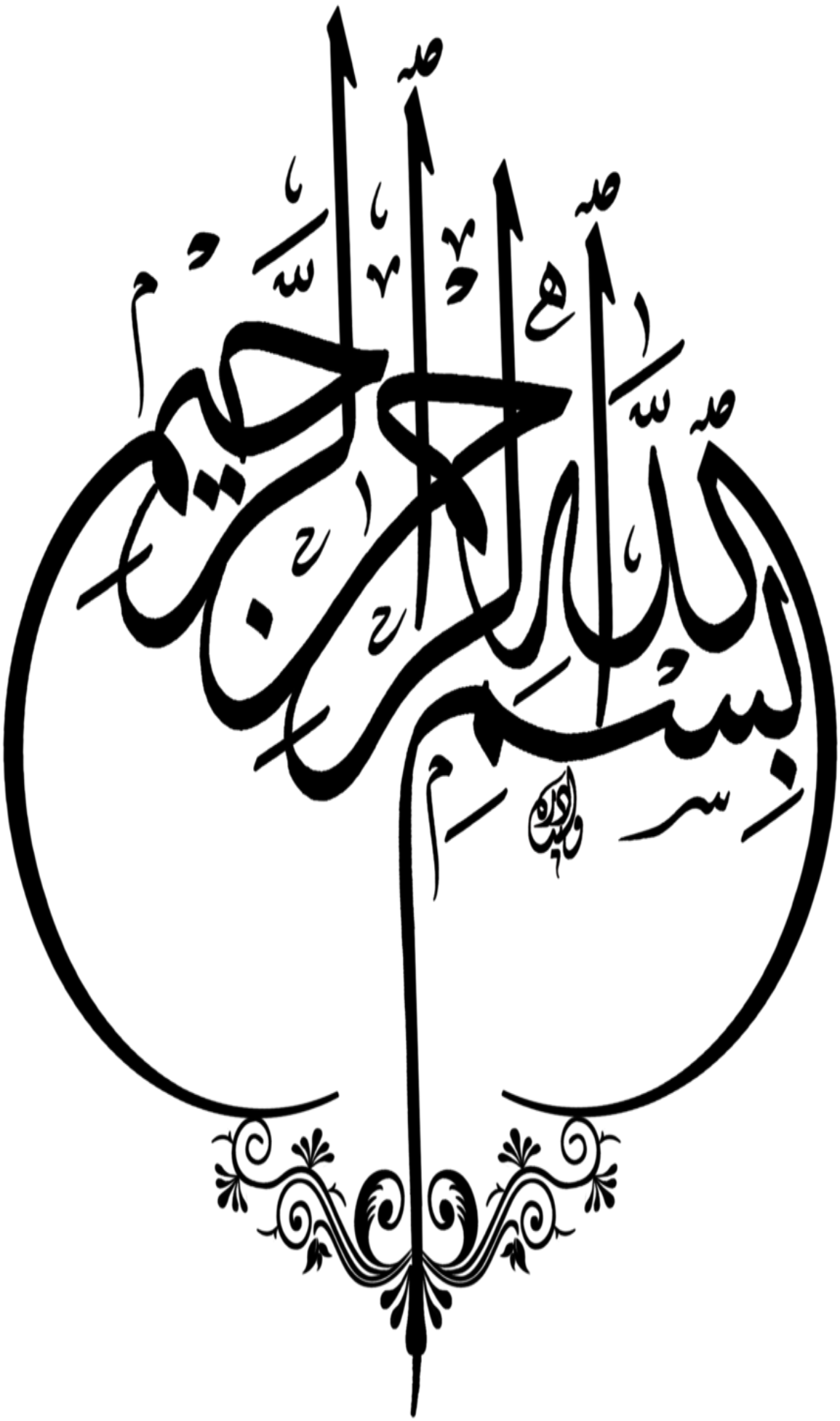
الأستاذ المشرف:

- كامل فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة:

بلحيرش سمير	جامعة الصديق بن يحيى جيجل	رئيسا
كامل فؤاد	جامعة الصديق بن يحيى جيجل	مشرفا مقررا
بوغالم يوسف	جامعة الصديق بن يحيى جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 - 2024


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً"

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سُورَة الإِسْرَاء، الآيَةِ رَقَمُ (85)

شكر وتقدير

كلمة شكر

نستهل بداية هذا الشكر بحمد الله تعالى على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور **" كامل فؤاد"**

لقبوله الإشراف على إنجاز هذا البحث،

وإنارته لنا الطريق وإفادتنا بعلمه وخبرته، ونشهد بحنكته في صقل منهج تفكيرنا.

ولا يفوتني شكر كل الأساتذة الذين ساهموا في تدريسنا،

وتعبوا معنا لنصل إلى ما نحن عليه.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد

في إخراج هذا العمل على الصورة التي هو عليها.

إهداء

بعد الحمد والشكر لله

بكل فخر واعتزاز أتقدم بالشكر ... إلى نفسي

إلى والِدَيَّ الكريمين، من على خطاهما أسير وبعزمهما أقتدي، دمتما لي سندا.

إلى أختاي الغاليتين، من تشقان طريقهما في الحياة بكل امتياز، دمتما متفوقتين.

إلى الرفاق، من رحلوا ومن ما زلت أواجه الحياة برفقتهم، دمنا أوفياء.

إلى زملاء الدفعة، من تشاركت معهم حلاوة الحياة الجامعية، دمتم ناجحين.

إلى أساتذتنا، من أناروا لنا طريق العلم والنجاح، دمتم في خدمة العلم ومنارة تهدي الباحثين.

فهد عبد العزيز

إهداء

الحمد الله على لذة الإنجاز والحمد لله عند البدء وعند الختام

واللهم صلي وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين

إلى من قال فيهم الله عز و جل : " ولا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما"

إلى التي من حنانها يسري في عروقنا فيرتوي منه القلب أمي الغالية

إلى من يسر لي دربي للمعرفة وبادر بوفاء واخلاص ليصل الي مبتغانا والذي شقا

وتحمل من أجل أن يراني رجلا اواجه الحياة و الذي أنار لي حياتي

و مهد لي طريق العلم و المعرفة أبي العزيز

إلى إخوتي حفظهم الله ورعاهم

إلى صديقي "وليد عميور" رحمه الله

و إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضعة

عبد الجليل

مقدمة

مقدمة

الدولة الحديثة تتطور باستمرار في مختلف المجالات وعلى جميع المستويات، مما يجعلها تتدخل في مختلف الميادين، حيث تتسع وظائف الدولة لتشمل الجوانب التجارية والاقتصادية إلى جانب وظائفها التقليدية، خاصة مع تحوّل كل دول العالم إلى الرأسمالية وتحرير رؤوس الأموال، وقد أثر هذا التطور على أعمال الإدارة بشكل مباشر خاصة في عقود البيع والشراء والتأجير، وتنفيذ الأشغال والحصول على الخدمات، فأصبحت العقود الإدارية أداة لتنفيذ المشاريع العامة والحصول على الخدمات المختلفة، تحقيقا لأهداف التنمية الشاملة، ومن أهم هذه العقود الصفقات العمومية.

إذن، فالصفقات العمومية تعتبر الأداة الإستراتيجية لتلبية احتياجات الدولة المختلفة لاسيما في مجال تسيير وإدارة الأموال العامة، واستثمار جزءا من هذه الأموال في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية لمواطنيها، من خلال إنجاز المشاريع العامة، كإقامة المباني والمنشآت الفنية الكبرى.

إن الصفقات العمومية في الجزائر نظمتها العديد من الأوامر والمراسيم الرئاسية والقوانين، أولها كان الأمر 67-90 الذي يتضمن قانون الصفقات العمومية الملغى[1]، وآخرها القانون 23-12 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذ يهدف هذا القانون إلى تبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال إطار قانوني واضح وشفاف يسمح بتسهيل الوصول إلى الصفقات العمومية، ومن أجل ذلك تم تكريس ثلاثة مبادئ أساسية حددتها المادة 5 من القانون المذكور، وتتمثل في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

تعرّف المادة 2 من القانون 23-12، الصفقات العمومية[2] على أنها: "عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي، المسمّى المصلحة المتعاقدة، مع متعامل اقتصادي

---

[1] – الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 27 جوان 1967،(الملغى).

[2] – المادة 2 من القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوث 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 6 أوث 2023.

واحد أو أكثر، والمسمّى المتعامل المتعاقد"، وبذلك فالصفقة العمومية تعتبر عقدا شكليا، وتبرم بمقابل.

تنصب الصفقة العمومية بحسب ما نصت عليه المادة 24 من القانون 23-12 على إحدى العمليات الآتية: إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، تقديم الخدمات[1].

تلجأ المصلحة المتعاقدة لأجل تلبية حاجاتها المختلفة في الكثير من الأحيان إلى طلب الخدمات من المتعاملين الاقتصاديين خاصة إذا كانت هذه الخدمات تنطوي على جوانب فنيّة وتقنيّة، تتسم بالدّقة والتعقيد، وهذا يعد أحد أهم دواعي لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الصفقة العمومية للدراسات.

وقد كان تنظيم المشرع لهذه الصفقة متسما بالتردد وعدم الوضوح، فتارة يشير إليها، ويغفلها تارة أخرى، وبالرجوع إلى الأمر67-90 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية الملغى لا نجده قد أشار إلى صفقة إنجاز الدراسات عند تحديده لموضوع الصفقة العمومية[2]، بل اقتصر على ذكر أنواع الصفقات الأخرى، ومع ذلك خصص لها الباب السادس المعنون أحكام خاصة بصفقات الدراسات.

أما المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[3]، فقد أشار صراحة إلى صفقة الدراسات في المادة 11 منه، إلى جانب الأنواع الأخرى للصفقة العمومية دون أن يعرّفها.

---

[1] – المادة 24 من القانون 23-12، المرجع السابق.

[2]– لعل عدم ذكر الأمر 67-90 لصفقة الدراسات ضمن ما تشمله الصفقة العمومية من مواضيع، مراده حسب اعتقادنا إلى كونها تعد تابعة لصفقة الأشغال، بالإضافة إلى أن مهنة الهندسة المعمارية لم تكن آنذاك تمارس بشكل حر من طرف الخواص.

[3]– المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 28 جويلية 2002، (الملغى).

هذا وقد نص المرسوم الرئاسي 10-236 عليها في المادة 13 الفقرة 1، وعرّفها في الفقرة 7 منه على أنها: "تهدف صفقة الدراسات إلى القيام بدراسات نضج، واحتمالا تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن شروط إنجازها و/أو استغلالها"[1].

أما المرسوم الرئاسي 13-03 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2] المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 الملغى لم يتطرق بالتعديل لصفقة الدراسات.

ثم جاء المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3] ليقدم للصفقة العمومية للدراسات تعريفا مختلفا عن التعريف المقدم لها بالمرسومين السابقين، حيث عرفها في المادة 29 الفقرة 10 منه بأنها "تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية"، وهو نفس التعريف الذي أورده القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المادة 27 منه.

ومن الأهمية بمكان أن إبرام صفقة الدراسات تعتبر ضرورية لتنفيذ صفقة إنجاز الأشغال، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 29 الفقرة 11 من المرسوم الرئاسي 15-247، إذ لا يمكن معه تنفيذ أشغال عمومية إلا من خلال صفقة الدراسات، والتي تشمل على وجه الخصوص مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال[4] ومساعدة صاحب المشروع.

وبذلك، يتضح أن المشرع قد أراد من صفقة الدراسات أن تكون مؤطرة ومرافقة لصفقة إنجاز الأشغال، إذ أنها تهدف إلى القيام بدراسات أولية أو تشخيصية، أو رسوم

---

[1] – المادة 13 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادر في 7 أكتوبر 2010، (الملغى).

[2] – المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 13 جانفي 2013،(الملغى).

[3] – المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

[4] – هذا ما يقصده المشرع أيضا في قوله الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، فصفقة الدراسات تنقسم إلى جزئيين، جزء يتعلق بإعداد الدراسات وجزء ثاني يتعلق بالإشراف على الأشغال (المتابعة والرقابة على الأشغال).

مبدئية، ودراسات مشاريع تمهيدية، ومساعدة صاحب المشروع[1] في إبرام وتنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، وبالتالي، فإن المستشار الفني[2] يضطلع بدور توجيهي وتنويري للمصلحة المتعاقدة بكل ما يتعلق بجوانب إعداد المشروع وتنفيذه واستلامه أيضا.

- **أهمية الموضوع:**

يكتسي موضوع النظام القانوني للصفقة العمومية للدراسات أهمية بالغة جدا، وفي أكثر من ناحية، كون أنها تعتبر أداة لإشباع حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ مشاريع البناء، بالإضافة إلى أن هذه الصفقة تعتبر صفقة مميزة لما لها من خصوصية، إذ أنها تنطوي على جوانب فنية وتقنية وجمالية، أي أنها متعددة الأبعاد على عكس باقي الصفقات العمومية الأخرى.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة والميول الشخصي للبحث في مجال الصفقات العمومية بصفة عامة، وصفقة الدراسات بصفة خاصة.
- الاهتمام الذي نوليه كطلبة قانون عام لموضوع الصفقات العمومية.
- تنمية المعرفة القانونية والعملية في حالة تخصصنا في ميدان متعلق بالصفقة العمومية للدراسات بعد التخرج.

---

[1] – حسب المادة 1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 يتضمن كيفيات ممارسة الاستشارة الفنية في ميدان البناء وأجر ذلك، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادر في 26 أكتوبر 1988،المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جويلية 2001، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر في 12 أوت 2001 التي تنص "... لحساب الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، وتدعى في صلب النص صاحب المشروع".

[2] – تعرف المادة 3 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 المستشار الفني بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء".

- **الأسباب الموضوعية:**

- وقع اختيارنا لموضوع الصفقة العمومية للدراسات نظرا لقلة الدراسات المتعلقة به فضلا عن عدم اهتمام المشرع بتنظيمه بالشكل المطلوب.
- الاسهام في إثراء هذا الموضوع وبحثه وفق آخر التعديلات للقوانين المنظمة لموضوع الصفقات العمومية، حتى يكون مرجعا مهما للمهتمين بهذا المجال من البحث العلمي.
- **هدف الدراسة:**

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع إلى التعرف على الصفقة العمومية للدراسات وتحديد النظام القانوني الذي يحكمها، وإبراز مدى اهتمام المشرع الجزائري بتنظيمها سواء في مرحلة الإبرام أو التنفيذ.

- **الاشكالية:**

للإحاطة بموضوع النظام القانوني للصفقة العمومية للدراسات في مرحلتي الإبرام والتنفيذ كان لابد من طرح الإشكالية الآتية:

- **ما مدى خصوصية الأحكام والقواعد المطبقة على الصفقة العمومية للدراسات في النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية؟**

- **المنهج المتبع:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة وبلوغ الهدف من هذه الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي معا، اللذان يتناسبان مع طبيعة موضوع هذه الدراسة، وذلك من خلال تبيان مختلف النصوص القانونية التي تنظم الصفقة العمومية للدراسات وتحليل مضمونها خصوصا أن بعض النصوص لازالت تثير بعض الغموض.

- **صعوبات الدراسة:**

أثناء بحثنا لهذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات نذكر منها ما يلي:

- المراجع المتعلقة بالموضوع تكاد تكون منعدمة.
- ندرة الأبحاث والدراسات المتخصصة في موضوع الصفقة العمومية للدراسات.
- كثرة التعديلات للقوانين المنظمة لموضوع الصفقات العمومية بشكل عام.

- **تقسيم الدراسة:**

رغم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع إلا أننا قررنا دراسته بإتباع تقسيم ثنائي وذلك للإجابة على الإشكالية المطروحة في خطة مقسمة إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان إبرام الصفقة العمومية للدراسات، والذي ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الطرق المختلفة لإبرام الصفقة العمومية للدراسات، والمبحث الثاني بعنوان إجراءات إبرام الصفقة العمومية للدراسات، أما الفصل الثاني فكان بعنوان تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان آثار تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات، أما المبحث الثاني فكان بعنوان نهاية تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات.

الفصل الأول:

إبرام الصفقة العمومية للدراسات

الصفقة العمومية للدراسات هي عقد من العقود الإدارية، يبرمها المشتري العمومي، الدولة أو إحدى هيئاتها العامة، مع المتعامل الاقتصادي الذي يتمثل في مكتب الدراسات أو مهندس معماري أو مقاول[1]، وقد أخضع المشرع إبرامها وإجراءات منحها لأحكام خاصة، تميزها عن باقي الصفقات، لكونها تنطوي على جوانب فنية وتقنية و فكرية.

فبالنظر إلى مختلف المراسيم والقوانين التي تنظم الصفقات العمومية السابقة وابتداء من الأمر 67-90 الذي يتضمن قانون الصفقات العمومية إلى غاية صدور القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، نجد أن المشرع كثف الجهود القانونية للحرص على بعث المنافسة وتعزيزها بين المتعاملين الاقتصادين للحصول على أفضل الخدمات، وتكريسا لمبدأ الشفافية والمساواة، ولأجل مكافحة الفساد والمحاباة في منح الصفقة العمومية، ألزم المشتري العمومي(المصلحة المتعاقدة) بإتباع طرق محددة لإبرام الصفقة العمومية للدراسات، وكذا مراعاة إجراءات معينة لمنحها، مما جعلها تنفرد بأحكام خاصة بها وحدها.

إن الصفقة العمومية للدراسات تبرم وفق طرق وإجراءات معينة، حددها المشرع قانونيا وجسدها المشتري العمومي ميدانيا، ومن هذا المنطلق قمنا بضبط خطة الدراسة لهذا الفصل في مبحثين، (**المبحث الأول**) بعنوان الطرق المختلفة لإبرام الصفقة العمومية للدراسات و(**المبحث الثاني**) بعنوان إجراءات إبرام الصفقة العمومية للدراسات.

[1]- تمنح صفقة دراسة وإنجاز إلى مقاول له مكتب دراسات خاص به حسب المادة 35 من المرسوم الرئاسي15-247.

المبحث الأول: الطرق المختلفة لإبرام الصفقة العمومية للدراسات.

نظم المشرع آليات إبرام الصفقة العمومية للدراسات في المراسيم والقوانين التي تتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث منح المشرع السلطة التقديرية للمشتري العمومي في حرية اختيار كيفية إبرام الصفقة العمومية، وهذا ما كرسه في المادة 36 من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص على أنه: "إن اختيار كيفية ابرام الصفقات، طبقا لأحكام هذا القانون هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة ومسؤوليتها الحصرية، ويقوم على البحث عن الشروط الأكثر ملائمة لأهداف المنوطة بها"[1]،إلا أن امتياز حرية اختيار كيفية إبرام الصفقة ينجر عنه التزام المشتري العمومي بتعليل سبب اختيار الإجراء المطبق.

حدد القانون 23-12 ثلاث طرق لإبرام الصفقة العمومية للدراسات وتنقسم إلى إجراء المسابقة وطلب العروض المحدود اللذان يشكلان القاعدة العامة، وإجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء حسب المادة 37 [2].

سنتناول في هذا المبحث المنافسة كقاعدة عامة لإبرام الصفقة العمومية للدراسات **(المطلب الأول)**، والتفاوض كاستثناء لإبرام الصفقة العمومية للدراسات(**المطلب الثاني)**.

[1] – المادة 36 من القانون 23-12 ، المرجع السابق.

[2] – المادة 37 من القانون 23-12 ، المرجع نفسه.

المطلب الأول: المنافسة كقاعدة عامة لإبرام الصفقة العمومية للدراسات.

استخدمت المنافسة كفكرة لتدارك التصرفات الشخصية في عملية ابرام الصفقات العمومية، وكذلك لدفع المتعاقد مع الإدارة لتوفير أفضل النوعيات(الأداءات) بأفضل الأثمان ولإجبار الإدارة المتعاقدة على تحديد احتياجاتها ومقارنة العروض المتنوعة المطروحة لتلبية هذه الاحتياجات[1]،حيث خص تنظيم الصفقات العمومية، صفقة الدراسات بمنافسة خاصة بتأكيد الأمر 67-90 نص على أن: " ابرام صفقات الدراسات بعد عرضها على المنافسة "competition" في المادة 65[2]، وهو ما أكده المرسوم الرئاسي 02-250 على "اختيار مكاتب الدراسات يكون بعد المنافسة "concurrence" في المادة 47[3]، واستقر ذلك في المرسوم الرئاسي 10-236 في المادة 54[4].

وتشترك اجراءات المنافسة في خاصية واحدة رغم اختلاف طبيعتها، تتمثل في الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل اطلاق الإجراء[5]،إلا أن ذلك لا يلزم استجابة جميع إجراءات المنافسة مع طبيعة مواضيع الصفقات، فتستثنى صفقات الدراسات من بعض

[1] – قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص5.

[2] – المادة 65 من الأمر 67-90 ، المرجع السابق.

[3] – المادة 47 من المرسوم الرئاسي 02-250 ، المرجع السابق.

[4] – المادة 54 من المرسوم الرئاسي 10-236 تنص على" ...فإن على المصلحة المتعاقدة هذه أن تصدر مناقصة وطنية...".

[5] – المادة 38 من القانون 23-12، المرجع السابق.

إجراءاتها[1]، إذ لا يتكيف معها إلا اجراء المسابقة الذي تطرقنا إليه في **(الفرع الأول)**، وإجراء طلب العروض المحدود الذي تطرقنا إليه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسابقة لإبرام الصفقة العمومية للدراسات.

نص القانون 23-12 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية على أن المسابقة هي شكل من أشكال طلب العروض في المادة 39[2]، لكنه لم يعط تعريف للمسابقة وإجراءات تطبيقها على غرار المرسوم الرئاسي 15-247 الذي عرفها وأعطى شرحا مفصلا لإجراءاتها.

أولا- تعريف المسابقة: عرفت المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 المسابقة على أنها: "إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة[3]،وتمنح الصفقة بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية"[4].

ويبدو بعد المقارنة والربط بين ما تضمنته المادة أعلاه، وما كانت تتضمنه المواد المشابهة في مراسيم سابقة أن التعريف الحالي جاء أكثر تفصيلا ووضوحا، غير أننا لا نؤيد المشرع في الإبقاء على مصطلح " رجال الفن" الوارد في التعريف والذي قد يوحي لأول وهلة وبمجرد القراءة أن المنافسة والمشاركة في أسلوب التعاقد بطريق المسابقة قد

[1] – شوقارة اسلام عزالدين، صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010/2009، ص51.

[2] – المادة 39 من القانون 23-12 ، المرجع السابق.

[3] – المادة 47 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع السابق.

[4] – المادة 47 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع نفسه.

اقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، والحال أنه طالما تعلق الأمر بتصاميم ومخططات وتهيئة عمرانية وطابع فني وجمالي، قد يكون موضوع نشاط أحد الأشخاص المعنوية والمؤسسات، فكيف نبرر التصدي لعدم إمكانية مشاركتها في المسابقة المعلنة على أساس عبارة " رجال الفن"، فالشخص المعنوي يتوافر هو الآخر على قدرات بشرية _ مهندسون وتقنيون_ وغير ذلك من الخبرات وبإمكانهم تقديم إبداعات في موضوع المسابقة[1].

تبرز أهمية المسابقة لما تتيحه من الحصول على إبداعات رجال الفن وتحقيق أحسن استفادة من صفقة الدراسات، من خلال هذا التعريف تبدو المسابقة كإجراء تقوم المصلحة المتعاقدة من خلاله باختيار المتعهد المناسب لإنجاز الدراسات[2].

تعتبر المسابقة معيار يميز هذا النوع من الصفقات الأخرى بما أنه تكلم عن خصوصيات موضوع الصفقة، وهي جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

وهذا ما يتفق مع صفقة الدراسات لكونها تتضمن هذه الجوانب[3].

ويظهر إجراء المسابقة في جانبين في صفقة الدراسات:

- المسابقة في صفقة الإشراف على الأشغال (Maitrise d'oeuvre) بمعنى التسابق للحصول على دراسة معمارية ومن ثم إنجاز ومتابعة المشروع.

[1] – بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص214.

[2] – شوقارة إسلام عز الدين، المرجع السابق، ص53.

[3] – بلقاسمي سليم، عقد إدارة المشروع في ميدان البناء، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص40.

- المسابقة في صفقة إدارة المشروع (Direction de projet) بمعنى المسابقة على أساس صفقة المراقبة والمتابعة والمساعدة التقنية[1].
- ونصت المادة 47 في الفقرة 4 من المرسوم 247/15 أن صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال لا تبرم وجوبا عن طريق المسابقة إذا:
- لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم.
- يتعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي تحتوي على مهام التصميم.
- تجدر الإشارة إلى أن المسابقة تتسم بخاصية الإبهامية، حيث يجب أن تؤخذ هذه القوانين بعين الاعتبار:
- عروض الخدمات يجب أن تكون مجهولة الهوية، وأن تحمل رمز (Code) المترشح.
- الرمز المختار مكون من 06 أرقام بنوعية الخط Arial Narrow وحجم 16، كما يجب أن يكتب على يمين الورقة مكان لوحة الرسم (Cartouche).
- الوثائق المرسومة والمكتوبة المعدة من طرف المتنافسين يجب أن تكون مبهمة وأن تحمل الرمز المختار من طرف المترشح 14 في مكان لوحة الرسم (Cartouche).
- هذه الوثائق يجب أن تكون مرفوقة بظرف مغلق وتتضمن مذكرة معلومات تحمل الاسم واللقب أو الصفة، وكذا العنوان والرمز المختار من طرف المترشح.
- المصلحة المتعاقدة هي الوحيدة المؤهلة لفتح الأظرفة المودعة، تخضع هذه العملية إلى قانون الابهامية، يوضح لكل ظرف رمز جديد.

[1] – شوقارة إسلام عز الدين ، المرجع السابق، ص52.

- لا يجب إعداد أي قائمة تربط الرمز القديم بالرمز الجديد.
- المصلحة المتعاقدة يجب أن تضع كل رسالة تحمل معلومات عن المتنافس داخل ظرف وذلك بعد وضع الابهامية .
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضمن إبهامية أظرفة الخدمات الخاصة بالمسابقة قبل تقديمها إلى رئيس لجنة التحكيم.
- يجب أن تضمن إبهامية الأظرفة إلى غاية إمضاء محضر التحكيم.
- يجب أن يوضع ظرف الخدمات والعرض المالي داخل ظرف كبير مقاس A 1 (84.00 × 59.40) في ورق أبيض .
- أوراق الرسم يجب أن تكون بمقاس A1.
- لا يجب أن تحمل أوراق الرسم أي ملاحظات أو تصحيحات (surcharge)[1].

ثانيا- أنواع المسابقة: قسم المرسوم الرئاسي 15-247 المسابقة إلى قسمين هما مسابقة محدودة، ومسابقة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا[2].

1-**المسابقة المحدودة:** هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا لمكاتب الدراسات الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، ويجب أن تكون الشروط الدنيا المطلوبة في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية متناسبة مع طبيعة تعقيد وأهمية المشروع، بكيفية تسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المشاركة في المسابقة في ظل احترام الشروط المثلى بالجودة والكلفة وأجال الإنجاز.

[1] – معلومات متحصل عليها من خرجة ميدانية إلى مديرية التجهيزات العمومية لولاية جيجل، بتاريخ 24 أفريل 2024 على الساعة 10:30.

[2] – المادة 48 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2-المسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا: هي إجراء يسمح من خلاله لأي مكتب دراسات مؤهل بتقديم تعهد[1].

ثالثا – حالات اللجوء إلى أسلوب المسابقة:

هل المسابقة إجراء عام لإبرام الصفقة العمومية أم أنها طريقة قاصرة على حالات معينة فقط؟

لقد أجابت المادة 47 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 على هذا التساؤل بقولها: "تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات".

يبدو واضحا من خلال هذه الفقرة كيف أعطى المشرع قدرا من الحرية في السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في اتباع أسلوب المسابقة كلما استوجب موضوع الصفقة ذلك، وقدم مجموعة من المجالات التي يجب التعاقد بشأنها وفق إجراء المسابقة، كمجال تهيئة الاقليم والتعمير، وتقسيم المدينة وتنظيم الطرقات، والمداخل والمحولات، كلها تصاميم ناتجة عن فكر يتعين أن يبرز للوجود من خلال مسابقة تفتح وتعلن عنها في الموضوع، فتشمل المسابقة كل موضوع يمس جانب الهندسة بمطلق النص إلى جانب تخصيص الهندسة المعمارية، كما نسجل إطلاق مصطلح معالجة المعلومات[2].

الفرع الثاني: طلب العروض المحدود لإبرام الصفقة العمومية للدراسات.

من الطرق التي قد يلجأ إليها المشتري العمومي لإبرام الصفقة العمومية للدراسات، طلب العروض المحدود الذي يعتبر شكل من أشكال المنافسة، وما يميزه تمكين الإدارة من حسن إدارة المال العام وصرفه من خلال حسن اختيار المتعاقد الأمثل معها.

[1] – شوقارة إسلام عز الدين، المرجع السابق، ص 54.

[2] – بوضياف عمار، المرجع السابق، ص217.

أولا- تعريف طلب العروض المحدود: نستعرض التعريف القانوني له ثم الفقهي تباعا.

1-**التعريف القانوني:** تم اعتماد هذا الأسلوب لإبرام الصفقات العمومية منذ صدور المرسوم الرئاسي 82-145 الملغى[1]، وتم تأكيده في المرسوم التنفيذي 91-343 المتضمن تنظيم الصفقات الملغى[2]، وأشار إليه المشرع في المادة 25 من المرسوم الرئاسي 02-250 الملغى[3]، وعرفه المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى في المادة 31 على أنه: "إجراء يكون المرشحين المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي: وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختبار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة و/أو ذات أهمية خاصة"[4].

وقد نص عليه القانون الجديد 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المادة 39 لكنه لم يعرفه[5].

وهذا ما يلزم علينا الرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المعمول به حاليا الذي عرفه تعريفا واضحا في المادة 45 على أنه: "إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل المدعوين وحدهم لتقديم تعهد"[6].

وأكدت هذه المادة على اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة عقد الصفقة العمومية للدراسات في فقرتها الثالثة التي تنص:" وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء

---

[1] – المرسوم الرئاسي 82-145، المؤرخ في 10 أفريل 1982، يتضمن صفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 13 أفريل 1982، الملغى.

[2] – المرسوم التنفيذي 91-343، المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادر في 11 نوفمبر 1991، الملغى.

[3] – المادة 25 من المرسوم الرئاسي 02-250، المرجع السابق.

[4] – المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

[5] – المادة 39 من القانون 23-12، المرجع السابق.

[6] – المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

الأولي لاختبار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة".[1]

من استقرائنا لهذه المادة نلاحظ أن طلب العروض المحدود هو إجراء وسطي بين طلب العروض المفتوح والاستشارة لأنها تجمع بين انتقاء سابقة من طلب عروض في مرحلة أولى، واستشارة لاحقة للذين تم انتقاؤهم سابقا في مرحلة ثانية لذلك يقترح تسمية هذا النوع من طلبات العروض بالانتقاء الأولي المتبوع باستشارة[2].

2-**التعريف الفقهي:** عرفت الاستشارة الانتقائية بأنها مجموعة من الإجراءات الهادفة لدعوة الجمهور للاشتراك في العملية المطروحة من قبل الإدارة قصد الوصول إلى العارض الذي يقدم أفضل الأسعار، فهي إذا وسيلة لاختيار أفضل متعاقد من حيث شروط وأداء موضوع التعاقد[3].

هناك أسباب تجعل من هذا الأسلوب يحقق المصلحة العامة وهي:

- أنه لا يحقق دوما الفوائد المالية المرجوة منه، لأن جودة الصنف تتعارض في الغالب مع انخفاض الأسعار.
- قلة الضمانات نظرا لما يلجأ له مقدم الضمانات من طرق للتحايل وطرق المنافسة غير المشروعة.
- وجود حالات تقوم فيها الاعتبارات الفنية على الاعتبارات المادية كتجميل الميادين.

---

[1] – المادة 45 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[2] – كنتاوي عبد الله ، "أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، جامعة حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ص1720 .

[3] – علالي نصيرة، سلخ محمد لمين، مقدم جميلة، "مفهوم وإجراءات التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية"، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 01، العدد 01، أكتوبر 2015، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، ص 173.

وبالتالي يتم استخدام أسلوب الاستشارة الانتقائية عند دعوة متعاقدين محددين الذين يظهرون القدرة والكفاءة في تنفيذ مشروع الاستشارة بشكل متميز، مع التأكيد على تحقيق المصلحة العامة خلال هذه العملية.

ثانيا: مراحل إجراء طلب العروض المحدود:

يتم اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلة واحدة، وإما على مرحلة مرحلتين طبقا لأحكام المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247.

1-**بالنسبة لطلب العروض المحدود على مرحلة واحدة:** درسه المشرع في الفقرة 5 من المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 بنصه على أنه " إجراء يطلق على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية[1].

وبذلك فإن طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة، يكون فيه العرض المقدم من طرف المتنافسين الذين جرى انتقاؤهم الأولي مشتملا على الملف التقني والملف المالي في نفس الوقت، وتكون عملية التأهيل متبوعة مباشرة بعملية التقييم المؤدية إلى اختيار المتعامل المتعاقد، والسبب في ذلك أن المصلحة المتعاقدة تكون على دراية نسبية بموضوع الصفقة وبمواصفاتها التقنية المفصلة والمعدة بالرجوع لمقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، فلا يتطلب الأمر اللجوء إلى مرحلة ثانية كما هو الحال بالنسبة لطلب العروض المحدود على النحو المبين أدناه.[2]

2- **بالنسبة لطلب العروض المحدود على مرحلتين:** هو إجراء يطلق على أساس برنامج وظيفي، إذ لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية

[1] – المادة 45 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] – كنتاوي عبد الله ، المرجع السابق، ص 1724.

لتلبية حاجاتها حتى بصفقة الدراسات[1]، ففي حالة طلب العروض المحدود على مرحلتين تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي برسالة استشارة، إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي.[2]

وتفيد عبارة تقني أولي " الواردة في الفقرة 1 من المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن العرض القابل للتوضيح واستكمال البيانات وإزالة الغموض في بعض جوانبه[3]،وعلى خلاف الإجراء الأول يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة انجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة[4].

حيث تنحصر المنافسة بين العارضين الذين تمت دعوتهم بموجب رسائل استشارة بحيث لا يزيد عددهم عن خمسة كحد أقصى في مرحلة أولى، لتقديم عروض تقنية دون العرض المالي[5].

وبعد تقديم العرض التقني، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، على إثر هذه المرحلة على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط[6]، وفي المرحلة الثانية لا يدعى إلا المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة

---

[1] – المادة 45 الفقرة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق.

[2] – المادة 46 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[3] – كنتاوي عبد الله ، المرجع السابق، ص 1725.

[4] – المادة 46 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[5] – كنتاوي عبد الله ، المرجع السابق، ص 1725.

[6] – المادة 46 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

عروضهم التقنية الأولية بتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة[1].

المطلب الثاني: التفاوض كاستثناء لإبرام الصفقة العمومية للدراسات.

من بين الأساليب التي قد يلجأ إليها المشتري العمومي في إبرام صفقة الدراسات، أسلوب التفاوض الذي كان يطلق عليه في ظل المراسيم السابقة بالتراضي، وهو أسلوب يحيد عن التوجهات والمبادئ العامة في إبرام الصفقات العمومية، لذلك يعتبر أسلوب استثنائي عن القاعدة العامة، وهذا ما صرحت به المادة 37 من القانون 23-12 بقولها: " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء"[2].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التفاوض في **(الفرع الأول)**، وأنواعه التي عددها المشرع وبيّن حالات اللجوء إليها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم التفاوض.

يظهر جليا مما سبق أن المشرع الجزائري جعل طلب العروض القاعدة العامة، غير أنه يمر بإجراءات معقدة وطويلة المدى، ما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليه في بعض الحالات، ولهذا أتاح المشرع للمشتري العمومي اللجوء استثناء إلى طريقة إبرام استثنائية ألا وهي التفاوض.

أولا_ تعريف التفاوض: جاء تعريف التفاوض في المادة 40 من القانون 23-12 بأنه: " إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى

[1] -المادة 46 الفقرة 8 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[2] - المادة 37 من القانون 23-12، المرجع السابق.

المنافسة، ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة"[1].

يفهم من نص هذه المادة أن المصالح المتعاقدة عند لجوئها للتفاوض، فهي تتحرر من كافة الاجراءات الشكلية والموضوعية التي يتطلبها طلب العروض بكافة صوره، خصوصا من ناحية تحررها من الإعلان عن الصفقة، ومثال على ذلك بعض الخدمات التي لا تقبل على الإطلاق إقامة المنافسة، كما هو الحال في تنفيذ الخدمة من طرف مقاول أو مورد واحد[2].

يعتبر التفاوض الأسلوب الأكثر مرونة، لأنه يترك للإدارة حرية أكبر في اختيار الشخص الذي تتعاقد معه، وتنعكس مرونة أسلوب التفاوض من خلال مرونة الدعوة للتعاقد في إطاره[3]، حيث يقوم أساسا على تحرير المصلحة المتعاقدة من القواعد الإجرائية المعروفة في طلب العروض، الأمر الذي يفتح لها سبيل التفاوض مع من تراه قادرا ومؤهلا للقيام بالعملية التي ترغب في إنجازها.

ثانيا_ القيود الواردة على طريقة التفاوض: يسمح أسلوب التفاوض للإدارة المتعاقدة من اختيار المتعاقد معها دون اللجوء إلى الإشهار، ولكن هذا لا يعفيها من قيود شكلية وأخرى تسبيبية في اتخاذ قراراتها.

[1] – المادة 40 من القانون 23-12، المرجع السابق.

[2] – شيبوب صباح، عبيدي سعد سناء، طرق ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة حقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019، ص 36.

[3] – بن محمد محمد، "صفقات التراضي في الجزائر: أسلوب ابرام خاص بضوابط قانونية غامضة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 7 ، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،ص175.

1-**القيود الشكلية:** يعفي إجراء التفاوض المصلحة المتعاقدة من أهم قيد، والمتمثل في قيد الإعلان أو الإشهار بل قد يلزمها باتباع اجراءات شكلية بسيطة، كما هو الحال في التفاوض بعد الاستشارة.

وعموما، فإن المشتري العمومي له حرية اختيار المتعاقد معه في حالة توافر إحدى حالات التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة، ويقع عبء الإثبات على المصلحة المتعاقدة في حالة توافر إحدى حالات التفاوض.

2- **تسبيب قرار الاختيار:** إذا كان الأصل أن المشتري العمومي في حالات التفاوض غير ملزم بإتباع إجراء معين، إلا أنه استثناء قد يلزم بتعليل اختياره عند كل رقابة تمارسها الجهات المعنية.

ويقتضي أسلوب التفاوض بعد الاستشارة خاصة دخول الإدارة في بعض الحالات في مرحلة مفاوضات مع أكثر من عارض حتى تبرر اختيارها عند ممارسة الرقابة[1].

الفرع الثاني: أنواع التفاوض.

قسمت المادة 40 من القانون 23-12 التفاوض إلى نوعين، هما التفاوض المباشر والتفاوض بعد الاستشارة، وحدّدت المادتين 41 و 42 من نفس القانون، حالات اللجوء إليها وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

[1] – قاضي ليلى، طرق ابرام الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر محمد، بسكرة، 2014-2015، ص 55.

أولا- التفاوض المباشر:

1- **تعريف التفاوض المباشر:** نصت المادة 40 من القانون 23-12 أن إجراء التفاوض المباشر هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود، لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

يفهم من هذه المادة أن التفاوض المباشر قاعدة استثنائية لا تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة إلا في حالات ملحة فرضتها الضرورة، فتجد هذه الأخيرة نفسها في هذه الحالة في حرية تامة، وذلك لتحررها من الإجراءات التي يتطلبها طلب العروض للتعاقد بشكل مباشر وسريع وبإجراءات مختصرة، وهذا لتحقيق السرعة في تلبية الحاجات وربحا للوقت[1].

2-**حالات اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر:** بالرجوع إلى المادة 41 من القانون 23-12 نجد أن المشرع قد حدد حالات اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر، وهي:

- عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يمثل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية أو فنية، وتكون هذه الوضعية الاحتكارية مفروضة بواقع السوق، كأن ينفرد مكتب دراسات بطريقة تكنولوجية فريدة اختارتها المصلحة المتعاقدة لإنجاز صفقة الدراسات، وقد يكون الاحتكار قانوني كمنح نص تشريعي أو تنظيمي حقا حصريا لمتعامل واحد للقيام بمهمة الخدمة العمومية، توضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

[1] – بوشريط شفيقة، عبادي لامية، التراضي في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2017- 2018، ص 20.

- عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة.
- في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية ولا يسعه التكيف مع آجل الإجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- في حالة تموين مستعجل لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجب هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولية وذي أهمية وطنية يكتفي طابعا استعجاليا ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.000)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق

عشرة ملايير دينار (10.000.000.000) و إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

- بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية خاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورة في المادة9 [1].

وكمثال على إجراء التفاوض المباشر من أرض الواقع، عندما إنهار الطريق الوطني رقم 43 الرابط بين ولاية جيجل وولاية بجاية مما أدى إلى انقطاع الحركة بينهما، لجأت المصالح المعنية إلى تسخير مؤسستين عموميتين (EGUVA/SAPTA) وثلاث مكاتب دراسات مع خبراء لمعالجة الانزلاق والشروع في عملية التشخيص والدراسة كمرحلة أولى، وتم اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر للمحافظة على النظام والأمن العامين وللطبيعة الاستعجالية لهذه الأشغال.

ثانيا-التفاوض بعد الاستشارة:

1-**تعريف التفاوض بعد الاستشارة:** من خلال مصطلح الاستشارة يتضح أن المصلحة المتعاقدة ملزمة باتباع إجراءات سابقة على تعاقدها في ابرام الصفقات العمومية، وتحتل هذه الإجراءات مكانا وسطا بين طلب العروض والتفاوض المباشر، فالمصلحة المتعاقدة في هذه الحالة لا هي مقيدة ولا ملزمة

[1] – المادة 41 من القانون 23-12، المرجع السابق.

مثل ما هو عليه الحال في إجراء طلب العروض، ولاهي تتمتع بذلك القدر من الحرية النسبية مثل التفاوض المباشر[1].

ويعرف التفاوض بعد الاستشارة أيضا على أنه ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن أن تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين، وتتم بكل الطرق المكتوبة المخصصة لذلك دون الشكليات الأخرى.

وتتمثل هذه الوسائل المكتوبة في نشر الإعلان، ويعلق على لوحة إعلانات المصلحة المتعاقدة، ويتضمن هذا الإعلان مجموعة من البيانات، تتمثل في:

- طبيعة المشروع وموضوعه.
- طريقة منح الصفقة.
- الشروط المطلوب توافرها في المتعاملين.
- مدة إيداع العروض.

كما يتم الأمر عن طريق الاتصال بمجموعة من المتعاملين بموجب رسالة، توجه إليهم وتمكنهم من دفتر الشروط لاختيار أحسن عرض[2].

2- **حالات اللجوء إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة:** حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 42 من القانون 23-12، وهي كالآتي:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري لخدمات.

---

[1] – لكصاسي سيد أحمد، "التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 02، العدد02، أوث 2019، جامعة أدرار، الجزائر، ص 76.

[2] – بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 223.

- في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السياسية للمؤسسات التابعة للدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
- في حالة العمليات المنجزة في اطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في اطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل السالف الذكر، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالة الثانية[1].

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقة العمومية للدراسات

بعد تحضير صفقة الدراسات واختيار الآلية التي ستعتمدها المصلحة المتعاقدة في إبرامها، تأتي مرحلة الإبرام التي تتكون من مجموعة من الاجراءات التي تتسم بالطول والتعقيد، حددها المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247، حيث أن معرفة المراحل والإجراءات التي يتم بها إبرام الصفقة العمومية للدراسات أمر بالغ الأهمية، يحفظ فيه المشتري العمومي مبادئ الشفافية والاستعمال الحسن للمال العام وضمان عدالة التوزيع والاستجابة للاحتياجات، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بدءا بتكريس الشفافية والمنافسة من خلال الإعلان واستقبال العروض في **(المطلب الأول)**، ومعايير تقييم العروض وانتقاء أحسن عرض وتتويجه بالصفقة في **(المطلب الثاني)**.

[1] – المادة 42 من القانون23-12، المرجع السابق.

المطلب الأول: الإعلان واستقبال العروض في الصفقة العمومية للدراسات

لتجسيد مبادئ العلانية والشفافية والمساواة بين المتنافسين، كرس المشرع كل الوسائل القانونية اللازمة وحرص على إعلام المتعاقدين لإضفاء طابع التنافس بينهم، وهذا ما سندرسه في **(الفرع الأول)**، وللوصول إلى أفضل عرض ممكن يلبي حاجيات المشتري العمومي، حدد المشرع مكونات العروض بوضع مبدأ المساواة في معاملة المرشحين كأساس لمرحلة تقديم العروض، وهذا ما سنتناوله في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإشهار في الصفقة العمومية للدراسات

إذا رغبت المصلحة المتعاقدة في التعاقد، فإن أوّل خطوة تتولى القيام بها ومباشرتها، هي الإعلان عن شروط الصفقة، ويعد هذا الإعلان بمثابة توجيه دعوة للراغبين في التعاقد، خاصة الذين تتوافر فيهم الشروط المالية والتقنية المحددة سلفا من طرفها وإبلاغهم عن كيفية سحب دفاتر الشروط ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال ابرام الصفقة[1].

وهذا الإعلان يكون عبر إشهاره في وسائل محددة فرضها المشرع حتى يفتح المنافسة أما جميع العارضين، ويجسد مبدأ علنية وشفافية الصفقة، وكذلك مبدأ المساواة بين المتنافسين، هذه المبادئ التي تم تكريسها في المنظومة القانونية الجزائرية[2] للصفقات العمومية.

نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

---

[1] – عبد السلام نور الدين، "دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد02، جوان 2021، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بأفلو، الجزائر، ص323.

[2] – بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 250.

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء[1].

أولا- وسائل الإشهار في صفقة الدراسات:

1-**نشرة الصفقات العمومية(B.O.M.O.P)**: تم إنشاء النشرة الرسمية لصفقة المتعامل العمومي بموجب المرسوم التنفيذي 84-116 يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي[2] بناء على تقرير وزير التجارة، وتطبيقا لنص المواد 45، 102 من المرسوم الرئاسي 82-145 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي[3].

تصدر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي بصفة دورية، وينشر فيها جميع الإعلانات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، وعند الاقتضاء كل المعلومات الاقتصادية أو التقنية التي تتعلق بالصفقات التي تبرمها الإدارة[4].

[1] – المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] – المرسوم التنفيذي 84-116، المؤرخ في 12 ماي 1984، يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، الجريدة الرسمية، العدد20، الصادر في 15 ماي 1984.

[3] – المرسوم الرئاسي 82-145، المرجع السابق.

[4] – عميري أحمد، "دور الإشهار(الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 09، العدد02،جويلية 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر،ص230 .

فالمشتري العمومي حينما يرغب في إبرام صفقة الدراسات لابد أن يخرج هذه الصفقة إلى العلن عن طريق إعلانها ونشرها في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

ويلزم المشتري العمومي أن ينشر هذا الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247[1].

2-**الصحافة المكتوبة:** بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن الوسيلة الأولى، فإن صفقة الدراسات لها وسيلة إشهار أخرى، حيث تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بنشر إعلان طلب العروض في الصحافة المكتوبة عن طريق الجرائد.

كما ألزم المشرع الجزائري أن تكون هذه الجرائد يومية وليست أسبوعية أو شهرية، وأن تكون جرائد وطنية وليست أجنبية، وأن تكون هذه الجرائد موزعة على المستوى الوطني وليس الجهوي والمحلي[2].

أما عدد الجرائد، فقد حدد على الأقل بجريدين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني، وهذا ما نصت عيه المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247[3]، وتجدر الإشارة أيضا أن صفقة الدراسات إذا كانت العتبة المالية تساوي مبلغ خمسين مليون دينار (50.000.000) أو يقل عنه، فإنها تخضع إلى الإشهار المحلي، حيث ينشر الإعلان في يوميتين محليتين أو جهويتين وإلصاق الإعلان بالمقرات المعنية للولاية ولكافة بلديات الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 65 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247[4].

---

[1] – المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] –المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[3] – المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[4] – المادة 65 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

يهدف الإعلام على المستوى المحلي إلى بعث الأعمال بين المؤسسات والشركات الناشطة في إقليم المصلحة المتعاقدة، حيث تمنح الصفقة لمكاتب الدراسات التي احتفظ واحتكر لها المشرع نسبة معينة من صفقات الإقليم الناشطة فيه، حفاظا منه على توازنها الاقتصادي، مما يؤدي للاستقرار الاجتماعي[1].

ثانيا- محتوى الإشهار في صفقة الدراسات: يحتوي إشهار المنافسة على مجموعة من البيانات الإلزامية التي يجب على المشتري العمومي توفيرها للمتعامل الاقتصادي، حيث نصت عليها المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتتمثل في ما يلي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، وكتب عليه عبارة " لا تفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "، ومراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء[2].

[1] – شوقارة إسلام عز الدين ، المرجع السابق، ص 69.

[2] – المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

- تجدر الإشارة إلى أنه هناك بعض الوثائق التي يلتزم المشتري العمومي بتقديمها لإعلام المتعهد عن مضمون الصفقة، وهذا ما نصت عليه المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247، والتي تتمثل في ما يلي:
- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إذا قضى الأمر ذلك.
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، والضمانات المالية، حسب الحالة.
- المعلومات والوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها.
- كيفيات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر.
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة.
- الأجل الممنوح لتحضير العروض.
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار.
- تاريخ وآخر ساعة الإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه.
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة.
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات[1].

[1] – المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247،المرجع السابق.

الفرع الثاني: استقبال عروض الصفقة العمومية للدراسات.

بعد الإعلان عن صفقة الدراسات عبر الوسائل السالفة الذكر، المتمثلة في نشرة الصفقات العمومية والجرائد، يتم استقبال عروض من قبل المتعاملين الاقتصاديين.

ويمكن تعريف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة، والتي من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي رضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة[1]، وتشمل العروض ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي وعرض الخدمات الذي يخص فقط إجراء المسابقة.

أولا- ملف الترشح: يتضمن ملف الترشح مجموعة من البيانات والوثائق التي يلزم المتعاملون الاقتصاديون بإيداعها لدى المشتري العمومي كمرحلة أولى من مراحل ايداع عروض صفقة الدراسات.

ويتم وضع ملف الترشح في ظرف منفصل ومقفل بإحكام، يتضمن عبارة ملف الترشح، ويوضع هذا الملف مع العروض الأخرى في ظرف آخر، مقفل بإحكام ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"[2]، ويتضمن ملف الترشح الوثائق والمستندات الآتية:

- تصريح بالترشح على أن المترشح غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية، طبقا لأحكام المادتين 75، 89 من هذا المرسوم[3].

[1] – بوضياف عمار، المرجع السابق، ص259.

[2] – المادة 67 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3] – المواد67،89،75 من المرسوم الرئاسي 15- 247، المرجع نفسه.

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من 3 أشهر تحتوي على الإشارة " لا شيء"، وفي خلاف ذلك فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.
- مستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية ومسجل في السجل التجاري.
- أن يكون مستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- تصريح بالنزاهة.
- القانون الأساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح لأشخاص بالإلزام المؤسسة[1].

كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين، وتتمثل في ما يلي:

- **وثائق تثبت القدرات المهنية:** بالنسبة للمهندسين المعماريين المعتمدين، يجب عليهم تقديم شهادة الاعتماد للسنة الحالية، ننظر في هذا الشرط إلى نص المادة 3.أ.2 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تقول:" يجب على الأشخاص والشركات ذات الوضعية القانونية أن تكون مرخصة مسبقا من قبل الإدارة ليتسنى لها تقديم عروضها"[2]، وهذا تأكيدا على ما جاء في المرسوم التنفيذي 68-652 في مادته الأولى التي نصت: " لا يمكن لأي

[1] – المادة 67 من المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.

[2] – المادة 3 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية، العدد 6،الصادر في 20 جانفي 1965.

شخص مهندس أو تقني أو خبير و لا لأي مكتب دراسات مهما كان اختصاصه أن يبرم مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقدا أو صفقة تتعلق بالدراسات إذا لم يكن حائزا على شهادة ترخيص..."[1].

وأيضا يلزم المهندس المعماري بتقديم اتفاقية التعاون في حالة التجمع و/أو القانون الأساسي في حالة مؤسسة، وبالنسبة لمكاتب الدراسات العمومية يجب تقديم القانون الأساسي للمقاولة العمومية الاقتصادية لمكتب الدراسات أو مرسوم التأسيس STATUT[2].

- **وثائق تثبت القدرات المالية:** تشترط الإدارة المتعاقدة مبلغ لمجموع رقم الأعمال تدرجه في دفتر الشروط يتناسب مع طبيعة المشروع وتعقيده ومتطلباته، وتترك الحرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد هذا المبلغ[3] مع إلزامها باحترام قواعد المنافسة حفاظا على الطابع التنافسي والإبداعي للمتعاملين الاقتصاديين حتى لا يحرم بعضهم من دخول لصفقة الدراسات.
- **وثائق تثبت القدرات التقنية:** وتشمل مراجع مهنية يحددها المشتري العمومي في دفتر الشروط كأن يكونوا قد أنجزوا مشاريع مشابهة من قبل وأن تكون هذه المراجع المهنية مبررة بشاهدات حسن الانجاز مهمة الدراسة و/أو المتابعة مسلمة من طرف أصحاب المشاريع العمومية، وأيضا

[1] – المرسوم التنفيذي 68-652، المؤرخ في 26 ديسمبر 1968، المتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادر في 7 جانفي 1969.

[2] – معلومات متحصل عليها من خلال خرجة ميدانية إلى مديرية التجهيزات العمومية لولاية جيجل، بتاريخ 25 أفريل 2024 على الساعة 10:30.

[3] – المادة 48 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

تشمل قدرات مادية تكون عادة عنوان المقر المهني لمحل مكتب الدراسات مبرر بعقد ملكية، عقد كراء... إلخ، وأيضا قدرات بشرية[1].

ثانيا- العرض التقني: يعد العرض التقني عنصرا محوريا في صفقات الدراسات، ويشمل مجموع العناصر الذي توحي للمصلحة المتعاقد مدى مؤهلات وقدرات المتعامل المتعاقد لإنجاز الدراسة، فركز المشرع على ذلك نظرا للتقنية التي تحتوي عليها صفقة الدراسات عن غيرها من الصفقات[2]، وتطرق المشرع لمحتوى العرض التقني في المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، ويتمثل محتواه في ما يلي:

- تصريح بالاكتتاب.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية.
- وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم.
- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم.
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة -قرئ وقبل- مكتوبة بخط اليد[3].

ويجب إدراج كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر في ظرف مقفل يحمل عبارة كفالة تعهد "لا يفتح" إلا عند فتح الأظرفة المالية، وتهدف التفرقة بين كفالة التعهد والظرف التقني إضفاء الشفافية في إجراءات إبرام صفقات الدراسات باعتبار أنها تمثل نسبة من العرض المالي المقترح من المتعامل المتعاقد التي لا يتم فتحها إلا تزامنا مع العرض المالي، وتحرّر كفالة التعهد حسب نموذج يحدد بموجب قرار من وزير المالية[4].

---

[1] - المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[2] - شوقارة إسلام عز الدين، المرجع السابق، ص 73.

[3] - المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[4] - شوقارة إسلام عز الدين، المرجع السابق، ص 74.

ثالثا- العرض المالي: يتضمن العرض المالي ما يأتي:

- رسالة تعهد[1](وفقا لنموذج) وممضي من طرف الشخص (الأشخاص) المؤهل قانونيا بالتزام مكتب دراسات أو مجموعة مكاتب الدراسات (صاحب العمل) [2].
- جدول الأسعار بالوحدة[3]، وكل التفصيلات الجزئية للأسعار مملوء وممضي[4].
- تفصيل كمي تقديري، وتحليل السعر الإجمالي والجزاف.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب الوثائق الآتية:

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

وتجدر الإشارة إلى أن العرض المالي يوضع في ظرف منفصل ومقفل بإحكام ويحمل عبارة "عرض مالي"[5].

رابعا- عرض الخدمات: وهو عرض خاص بأسلوب المسابقة، ففي حالة إجراء المسابقة يجب أن تتضمن عرض الخدمات، بالإضافة إلى العرض التقني والعرض المالي، وهذا ما نصت عليه المادة 67 الفقرة 8 من المرسوم الرئاسي 15-247: " في حالة المسابقة، يحتوي العرض بالإضافة لأظرفة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط"[6].

---

[1] – المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] – بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص59.

[3]– المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[4] – بلقاسمي سليم، المرجع السابق، ص 59.

[5] – المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[6] – المادة67 الفقرة 8 من المرسوم الرئاسي15-247 ، المرجع نفسه.

وعرض الخدمات هو برنامج يعده المشتري العمومي، يحدد من خلاله طبيعة الخدمة أو الخدمات المراد إنجازها من مختلف التصاميم والمخططات والرسومات المبدئية والأولية.

كما تجدر الإشارة إلى أن عرض الخدمات يتم تقييمه من طرف لجنة تحكيم، تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين.

تحدد تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات تعويضات حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي، ويتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم، ويجب ضمان إغفال هذه الأظرف إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم[1].

المطلب الثاني: فحص العروض ومنح الصفقة العمومية للدراسات

بعد استلام المشتري العمومي لعروض المتعهدين المترشحين وايداعها على مستوى المصلحة المعنية، ننتقل إلى المرحلة الموالية، وهي مرحلة فتح الأظرف وتقييم العروض التي تطرقنا لها في **(الفرع الأول)**، وبعد تقييم العروض واختيار أفضل عرض يتم منح الصفقة عبر إجراءات تناولناها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: فتح الأظرفة وتقييم العروض

بعد انتهاء المدة المحددة في الإعلان لتقديم العروض، تأتي مرحلة أخرى، وهي مرحلة فتح وتقييم العروض، وقد أسند القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية هذه المهمة إلى لجنة واحدة، وهي لجنة فتح الأظرفة وتقييم

[1] – المادة 67 الفقرة 9 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

العروض[1]، وهذا بخلاف المرسوم الرئاسي 10-236 الذي أسند مهمة فتح الأظرفة للجنة فتح الأظرفة[2] ولجنة أخرى تتولى مهمة تقييم العروض[3].

أولا- فتح الأظرفة: نصت المادة 96 من القانون 23-12 على أن على المصلحة المتعاقدة استحداث لجنة دائمة واحدة أو أكثر تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تتكون هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة يختارون نظرا لكفاءتهم.

1- مراحل فتح الأظرفة: في حالة طلب العروض المحدود يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.

أما في حالة المسابقة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (03) مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية[4]، ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم، ويجدر الاشارة إلى أن في اطار مسابقة محدودة، يدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط، وبعد فتح ملفات الترشيحات وتقييمها لا يدعى إلى تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين تم انتقاؤهم أوليا[5].

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها[6].

---

[1] – المادة 48 من القانون 23-12، المرجع السابق.

[2] – المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236، الملغى، المرجع السابق.

[3] – المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10-236، الملغى، المرجع نفسه.

[4] – المادة 70 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[5] – المادة 48 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[6] – المادة 70 الفقرة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

2- **مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة:** نصت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 على مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهي كالآتي:

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأول على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع اعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، وفي أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم 15-247 .
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصادين، عند الاقتضاء[1].

[1] – المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

ثانيا- تقييم العروض: بعد فتح الأظرفة تأتي مرحلة تقييم العروض التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتكون هذه المرحلة حساسة للغاية، لأن فيها يتم اختيار أحسن عرض، والذي ستمنح له الصفقة، لكن قبل تقييم العروض تقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد.

1-**شروط تأهيل المتعامل المتعاقد:** قبل تأهيل عروضهم تقوم المصلحة المتعاقدة بتأهيل المتعاملين المترشحين من خلال المراجع المهنية والوسائل البشرية والمادية الواجب ملامتها مع غرض، موضوع تعقيد وأهمية الدراسة المنجزة[1] التي يكون للمتعامل المتعاقد كامل الحرية لإثباتها وبكل الوسائل القانونية[2].

وقد نصت المادة 53 من القانون 23-12 على أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة، فيجب على المتعهدين إثبات كفاءتهم وقدراتهم في ثلاث مجالات محددة في ملف الترشح، وهي القدرات المهنية والمالية والتقنية[3].

وقد بسط المشرع تأهيل المتعامل في صفقة الدراسات بإمساك بطاقة وطنية وبطاقة اقطاعية، وبطاقة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، تحين بانتظام للمتعاملين الاقتصادين، ويحدد محتوى هذه البطاقات وشروط تحيينها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[4].

2-شروط تأهيل العروض: أحاط المشرع تأهيل عروض المتعهدين بخصوصية في صفقات الدراسات حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بمراعاة أولوية تقييم العرض

---

[1] - المادة 53 الفقرة 3 من القانون 23-12، المرجع السابق.

[2] - المادة 44 من القانون 23-12، المرجع نفسه.

[3] - المادة 67 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[4] - المادة 45 من القانون23-12، المرجع السابق.

التقني، يليه تقييم عرض الخدمات ليمنح العرض المالي في هذا الشأن مكانه ثانوية.

واستعمل نظام التنقيط كأساس في اختيار المتعامل الاقتصادي لطبقا لما جاء في المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ماي 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 03-322:" يتم تقييم عروض المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات المؤهلين المتعهدين بمنح علامة للمرشحين بخصوص كل معيار من المعايير المحددة، تكون العلامة النهائية معدلا للنقاط الجزئية مع إضافة المعامل"[1]،ويتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تعمل على تحليل العروض وانتقاءها واقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.[2]

أ- **تقييم العرض التقني:** يحظى العرض التقني بأولوية كبيرة في اختيار العرض في الصفقة العمومية للدراسات، حيث نصت المادة 78 في فقرتها السابعة من المرسوم الرئاسي 15_247 على: "في اطار صفقات الدراسات، يسند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات"[3]، ومن هذا المبدأ تحرص المصلحة المتعاقدة على اختيار العرض التقني الذي استجاب لبرنامج الدراسة والمتناسب مع المتطلبات، النوعية والآجال، ولها أن تستعمل كل وسيلة قانونية لتحليل العرض التقني، سواء كان ذلك بالتنسيق مع المتعهدين في حال

[1] – المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ماي 2005،يحدد دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 14 سبتمبر 2005.

[2] – المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3] – المادة 78 الفقرة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

غموض عروضهم[1]أو باللجوء لكفاءات تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض بحسب الحاجات.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حالة اجراء الاستشارة على تحليل العروض على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقوم اللجنة في مرحلة بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهليهم الأولي تقنيا[2].

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض[3].

ب- **تقييم عرض الخدمات:** وهذه خاصية يتميز بها إجراء المسابقة منفردا ولا تشمل الاستشارة، ويتعلق الأمر بعرض الخدمات الذي استحدثه المشرع بالمرسوم الرئاسي 10-236 الموالي تقييمه للعرض التقني، ويؤول اختصاص ذلك للجنة التحكيم[4]، لعدم تمكن المصلحة المتعاقدة من الميدان المتعلق بالدراسة، فلجنة التحكيم تتكون من خبراء ومختصين من نفس مجال الصفقة موضوع الدراسة وعلى الغالب فهم مهندسون معماريون ومكاتب دراسات

[1] – المادة 80 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[2] – المادة 72 الفقرة 3، 4 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[3] – المادة 72 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[4] – المادة 48 الفقرة 8 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

مسجلين في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، تلجأ لهم المصلحة المتعاقدة خصيصا لتقييم عروض خدمات اجراء مسابقة صفقة الدراسات[1].

بعد تقييم عروض أظرفة الخدمات، تحرر لجنة التحكيم محضرا توضح فيه أهلية كل ظرف من الأظرفة المنتقاة، التي تؤول للمصلحة المتعاقدة الفصل في الظرف المناسب بحسب الحاجات، ليتم الانتقال للظرف المالي، بعد رد الأظرفة المالية للعروض التقنية وعروض الخدمات للمتعهدين المقصين[2].

ج- **تقييم العرض المالي:** يمكن اعتبار العرض المالي معيار ثانوي لاختيار عرض صفقة الدراسات، فكما تم ذكره من قبل في أولوية المعيار التقني، صرح المشرع أن الصفقة تمنح لأفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى عدة معايير، فينتقى العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك[3]، أو الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها السعر، أو الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما على الجانب التقني للخدمات[4].

وقد استنتجنا من أبحاثنا وخرجاتنا الميدانية أن المصلحة المتعاقدة تختار العرض الذي يناسب احتياجاتها الحالية، فتنتقي إما على حسب معيار أفضل عرض تقني(من بين العروض المؤهلة) أو أفضل سعر.

---

[1] – معلومات تم التحصل عليها أثناء خرجة ميدانية لمديرية التجهيزات لولاية جيجل، يوم 25 أفريل 2024 على الساعة 11:15.

[2] – شوقارة إسلام عز الدين، المرجع السابق، ص84.

[3] – المادة 72 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي 15- 247، المرجع السابق.

[4] – المادة 72 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

الفرع الثاني: منح الصفقة العمومية للدراسات

من أهم اختصاصات المشتري العمومي هو اختيار المتعامل الاقتصادي المتعاقد معه وهذا ما نصت عليه المادة 52 من القانون 23-12 " تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد"[1] ويعد هذا الحق ثابتا لها، على أن المشرع قيده بالتزام منح الصفقة لمؤسسة يعتقد بأنها قادرة على تنفيذها[2].

ويتم ذلك باحترام المبادئ المؤكد عليها في المادة 5 من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بمراعاة مبدأ المساواة بين المرشحين وشفافية الاجراءات، ويتم البث في نتائج طلب العروض بعد فتح الأظرفة وتقييم العروض واختيار أحسن وأفضل عرض عن طريق المنح المؤقت للصفقة (أولا)، ثم المنح النهائي والتتويج بالصفقة (ثانيا)، وتمر هذه المرحلة بما يلي:

أولا- المنح المؤقت لصفقة الدراسات: المنح المؤقت للصفقة العمومية للدراسات يقصد به إعلام المتنافسين المشاركين في طلب العروض بالنتائج المؤقتة وفقا لشكليات معينة، ولا يكون الفائز حائزا للصفقة بصورة نهائية إلا بعد دراسة الطعون إن وجدت.

1-**الاعلان عن المنح المؤقت:** يتم إعلان المتنافسين باسم المتعامل الذي رسى عليه الاختيار المؤقت، والذي تريد الإدارة اسناد الصفقة له مع تضمين الاعلان عن كل معايير الاختيار التي تتطابق مع محتويات دفتر الشروط، والنقاط المتحصل عليها لاسيما السعر وآجال التنفيذ وكل العوامل الأخرى.

ويتم نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تم نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وآجال

[1] – المادة 52 من القانون 23-12، المرجع السابق.

[2] –المادة 52 الفقرة 2 من القانون 23-12، المرجع نفسه.

الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية للدراسات.[1]

2-**الطعون وآجالها:** أكدت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 على الحق في الطعن في اختيار المصلحة المتعاقدة، كحق ثابت للمتعهدين المقصين في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أو نشر إعلان المنح المؤقت لصفقة الدراسات في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و184 من المرسوم.

وتدعو المصلحة المتعاقدة في اعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه (03) ثلاث أيام من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، تبليغهم النتائج كتابيا.

يقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالات المسابقة والاستشارة عند نهاية الاجراء.[2]

تصدر لجنة الطعون رأيا في اجتماع يحضره ممثل المصالح المتعاقدة بصوت استشاري في أجل خمسة عشر(15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المذكورة أعلاه، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، ولا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسة إلا بعد انقضاء أجل الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ نشر الاعلان الموافق للآجال المحددة، لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف

[1] – المادة 65 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] – المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171-173-174-185من المرسوم 15-247.

أما بالنسبة للصفقات العمومية للدراسات التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 6 من 15-247 تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية الولائية أو القطاعية، فالمشرع وفر ضمانة الطعن لكل متعهد، وهذا حفاظا على نزاهة النتائج.

ثانيا- المنح النهائي لصفقة الدراسات: يكون المنح النهائي لصفقة الدراسات المصادق عليها بعد الانتهاء من الإجراءات الموالية للمنح المؤقت التي تفضي لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها.

1- **المصادقة على صفقة الدراسات:** نصت المادة 10 من القانون 23-12 على: "لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المختصة " نستنتج من هذا النص أن لدخول الصفقة حيز التنفيذ يستلزم ذلك موافقة الهيئة المختصة ولا يكفي فقط اجراء المنافسة، وهذا ما ذكرته أيضا المادة 4-7-أ من دفتر الشروط الإدارية العامة: "لا تعتبر المباراة صحيحة إلا بعد توقيع الصفقة من قبل السلطة المختصة"[1]، وهذه السلطة المختصة تكون حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

[1] – المادة 4-7-أ من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، المرجع السابق.

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها[1].

2-**البيانات التعاقدية لصفقة الدراسات:** وتمثل بيانات ألزم المشرع ذكرها في مرحلة تعاقد أطراف صفقة الدراسات، بمعنى النصوص أو البنود التي تعنى أطراف الصفقة الواجب ذكرها، وقد حددها المشرع في المادة 95 من المرسوم 15-247، وهي:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة، وهوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم.
- موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري، حسب الحالة.
- شروط التسديد وأجل تنفيذ الصفقة.
- بنك محل الوفاء.
- شروط فسخ الصفقة، تاريخ توقيع الصفقة ومكانه .
- ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية، فضلا عن ذلك، على البيانات التكميلية الآتية :
- كيفية إبرام الصفقة.
- الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها.
- شروط عمل المناولين واعتمادهم، إن وجدوا.
- بند التحيين ومراجعة الأسعار، وبند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا.

[1] – المادة 10 من القانون 23-12، المرجع السابق.

- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها.
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة، وشروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.
- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم.
- شروط استلام الصفقة، القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات.
- بنود السرية والكتمان وبند التأمينات، بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل.
- البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين[1].

[1] – المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

كحوصلة لما درسناه في هذا الفصل، لاحظنا بأن المشرع كرس جملة من الطرق والاجراءات لإبرام الصفقة العمومية للدراسات، لضمان انتقاء أفضل متعامل، فحدد المسابقة وطلب العروض المحدود كطرق عادية لإبرام صفقة الدراسات، والتفاوض كطريقة استثنائية لذلك في حالات محددة.

تبرز أهمية اختيار الطريقة الصحيحة لإبرام صفقة الدراسات في تحقيق أهداف الدراسة بفاعلية وكفاءة، وتتطلب اجراءات الابرام تخطيطا دقيقا وتنسيقا فعالا بين الجهات المعنية لضمان تنفيذ الصفقات بطريقة شفافة وعادلة، فيجب أن تكون عمليات الإعلان وتقديم العروض مفتوحة للجميع، مما يساهم في خلق بيئة منافسة، تحقق أفضل قيمة ممكنة للمشروع.

علاوة على ذلك، ينبغي على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تلتزم بمعايير الشفافية والنزاهة، وذلك لضمان عدم حدوث تحيز أو تجاوزات، من خلال تقييم العروض بشكل موضوعي ومعياري، يمكّن المشتري العمومي من تحديد العرض الأفضل الذي يلبي متطلبات المشروع بأفضل شكل ممكن.

الفصل الثاني:

تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات

بعد استكمال إجراءات إبرام عقد الصفقة العمومية للدراسات تدخل حيز التنفيذ بإجراء قانوني في شكل قرار إداري يسمى "الأمر بالتنفيذ" الذي يصدره المشتري العمومي لفائدة المتعامل الاقتصادي، حيث يهدف إلى ترسيخ الجانب المادي للصفقة وإخراجها من المخططات والوثائق الورقية إلى أرض الواقع لتجسيدها وفق البنود والشروط المتفق عليها في دفتر الشروط، ووفق الآجال المحددة، وما يميز هذه المرحلة تطبيقها للقواعد العامة للصفقات العمومية بدون تفصيل في العناصر الجوهرية التي تخص صفقة الدراسات، حيث أبقى المشرع الجزائري على تعميمات لا تعكس مكانة تنفيذ صفقة الدراسات، ولدراسة الجانب التنفيذي لصفقة الدراسات قمنا باللجوء إلى العديد من القوانين المجاورة في محاولة لتحديد آثار تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات **(المبحث الأول)**، ولجأنا إلى القوانين والمراسيم المعمول بها حاليا لدراسة نهاية تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: آثار تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات

أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات تنشأ آثار قانونية تعاقدية في جانب كل من المتعامل الاقتصادي والمشتري العمومي، تتجلى في حقوق والتزامات ينفرد كل منهما بها، أساسها العقد المبرم بينهما، وسنحاول في مبحثنا هذا التعرض لهذه الآثار وتبيان مدى توفيق المشرع في الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بالمتعاقد، ومعرفة كل من التزامات المتعامل الاقتصادي والحقوق التي كفلها المشرع له(**المطلب الأول**)، وأيضا السلطات والالتزامات الملقاة على عاتق المشتري العمومي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: آثار تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات بالنسبة للمتعامل الاقتصادي

تنجر عن تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات التزامات، يفرضها العقد المبرم مع المشتري العمومي على المتعامل الاقتصادي، هذا الأخير يكون مطالبا بتنفيذها دون الإخلال بشروط العقد(**الفرع الأول**)، وفي مقابل هذه الالتزامات كفل المشرع للمتعامل الاقتصادي جملة من الحقوق(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التزامات المتعامل الاقتصادي

يلاحظ أن تنظيم الصفقات العمومية لم يخص كل موضوع من مواضيعها بالتزامات خاصة، فجلها قواعد عامة تسري على كل المواضيع الواردة في التنظيم، إلا أن ذلك لا يمنع من تحديد طبيعة الالتزام في صفقات الدراسات في القوانين التي عززت قانون الصفقات العمومية، باعتبار أن صفقات الدراسات هي في غالبها صفقات يرجى منها انجاز أشغال، يتحتم علينا الرجوع لقوانين الأصل المتعلقة بالهندسة المعمارية[1]، ومن هذه القوانين المرسوم التشريعي 94-07 يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري الذي عرف المتعامل الاقتصادي في صفقة الدراسات على أنه صاحب

[1] – شوقارة اسلام عز الدين ،المرجع السابق، ص 94.

العمل الذي يقصد به بحسب ما نصت عليه المادة 9 منه، على أنه " يقصد بصاحب العمل في الهندسة المعمارية، كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور انجاز البناء ومتابعته"[1].

من خلال قراءة هذه المادة تظهر لنا المهام التي يتولى المتعامل الاقتصادي إنجازها، وأكد على ذلك القرار الوزاري المشترك لسنة 1988المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك في تعريفه لعقد الاستشارة الفنية أو ما يعرف بصفقة الاشراف على الأشغال في نص المادة 02 منه:" تعد الاستشارة الفنية في مفهوم هذا القرار وظيفة شاملة لمهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة والمراقبة وانجاز المباني مهما تكن طبيعتها ووجهتها .."[2].

فمن خلال نصوص القوانين المنظمة لمجالات تدخل المهندس المعماري، تظهر التزامات المتعامل الاقتصادي صاحب الصفقة في ما يلي:

أولا- أثناء مرحلة تصميم المشروع:

1-**التزام الحصول على رخصة البناء والتأمين على المخاطر:** تعتبر هذه الالتزامات التزامات شكلية مرتبطة بإنجاز صفقة الدراسات، وتعد من النظام العام ولا يمكن الانتقال لإنجاز الدراسة من دون توفرها.

أ- **الحصول على رخصة البناء:** لم يتطرق تنظيم الصفقات لهذا الالتزام سواء المرسوم الرئاسي 15-247 أو القانون 23-12، لكن تناولته التنظيمات المجاورة، فأكدت المادة 55 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على

[1] – المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ،الجريدة الرسمية، العدد 32 ، الصادر في24 ماي 1994، المعدل والمتمم بالقانون 04-06 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 15 أوت 2004.

[2] – المادة 02 من القرار الوزاري المشترك 1988، المرجع السابق.

ضرورة الحصول على رخصة البناء قبل البدء في إنجاز الأشغال بقولها "يجب أن توضع مشاريع البناء الخاضعة لرخص البناء من قبل مهندس معماري معتمد...." [1].

ويسعى المتعامل الاقتصادي مع المشتري العمومي للحصول على رخصة البناء لدى الهيئات العمومية صاحبة الاختصاص وفقا لما نصت عليه المادة 18 من القرار الوزاري المشترك 1988 بالقول"...وعلى المستشار الفني أن يساعد رب العمل في علاقاته مع الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء عند إعداد الاتفاقية والحصول على التأشيرات التقنية "، وطبعا تساعده في ذلك المصلحة المتعاقدة بنص المادة 19 من نفس القرار[2].

وبالتالي تعد رخصة البناء وثيقة الزامية يجب على الإدارة المتعاقدة الحصول عليها بمساعدة صاحب العمل (المستشار الفني أو المهندس أو مكتب الدراسات) وتقديمها قبل بدء أي أشغال، والالتزام بالشروط والمواصفات المحددة فيها، وذلك لضمان سلامة البناء وتناسبه مع البيئة المحيطة ومعايير الأمان المعتمدة، حيث تهف هذه الرخصة إلى تنظيم ومراقبة البناء بما يتماشى مع سياسة التعمير والتهيئة العمرانية التي تتبناها الدولة.

ب- **التأمين على المخاطر:** يعتبر التأمين على البناء إجراء الزامي، يهدف هذا التأمين إلى حماية الأطراف المعنية مثل المقاولين والملاك والعمال من المخاطر المحتملة خلال عمليات البناء والإنشاء، ويشترط لذلك الحصول على رخصة البناء، وقد حدّد المرسوم التنفيذي 95-414 المتعلق بإلزامية التأمين

[1] – المادة 55 من القانون 90-29 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادر في 02 ديسمبر 1990 ، المعدل والمتمم بالقانون 04-05، المؤرخ في 14 أوث2004، الجريدة الرسمية، العدد51، الصادر في 15 أوث 2004.

[2] – المادة 18 و19 من القرار الوزاري المشترك 1988، المرجع السابق.

في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية في المادة 02 منه، شمول التأمين: "الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية والدراسات والتصورات الهندسية"[1]، وفرض المشرع في صفقات الدراسات الزامية التأمين على المخاطر بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، بنصه على ذلك في الكتاب الثاني، المعنون بالتأمينات الإلزامية في الفصل الأول، التأمينات البرية، وفي القسم الثالث التأمينات في مجال البناء في المادة 175 بقوله:" على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤولية المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات وترميمها"[2].

يتم تحديد الشروط والمبالغ المطلوبة للتأمين بناء على نوع وحجم المشروع، ويتم إضافة التأمين إلى ملف الحصول على رخصة البناء، وتطبق هذه الإجراءات لضمان سلامة المشاريع البنائية وحماية جميع الأطراف المعنية.

2-التزام تنفيذ مهام التصميم: أشار إلى هذه المهام المرسوم الرئاسي 15- 247 بإيجاز في المادة 29 الفقرة 12، مما يوجب علينا الرجوع إلى القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 للتفصيل فيها.

بموجب القرار الوزاري المشترك لسنة 1988، يجب على المتعامل الاقتصادي تنفيذ تصميم عقد الاستشارة الفنية وفقا لبرنامج الدراسات المعتمد، مما

[1] -المرسوم التنفيذي95-414 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995، المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، الجريدة الرسمية، العدد76، الصادر بتاريخ10 ديسمبر 1995.

[2] – المادة 175 من الأمر 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر في 08 مارس 1995 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15،الصادر في 12 مارس 2006.

ينبغي تحمله المسؤولية الكاملة عن هذه العملية ضمن التزاماته التعاقدية تجاه المشتري العمومي، وتحدد المادة 05 من القرار السالف الذكر، المهام المطلوبة في مرحلة التصميم[1]، والتي تشمل:

أ- **مهمة "الرسم المبدئي"**: يتضمن الرسم المبدئي مجسم بمقياس 1/100، 1/500 حسب حجم المشروع يبين الجانب المعماري المقترح، ويحتوي على المخطط البياني لكل مستوى على حدة بمقياس 1/200، ويتضمن البيانات المتعلقة بإقامة المبنى ومداخله ومساحته وظروف الجوار، حيث يتم الرسم المبدئي بمذكرة توضح الأجزاء الأساسية المعتمدة وتقديرا تقريبيا لكلفة العملية، انطلاقا من كشف كمي موجز، وتبنى مهمة الرسم المبدئي على أساس البرنامج الذي يقدمه رب العمل، كما هو محدد في المادة 17 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988، وتتمثل هذه المهمة في إعداد مشروعين أو ثلاثة مشاريع رسوم مبدئية تحدد جانبا أو عدة جوانب هندسية معمارية وإعداد تقرير تقديمي يشتمل على (الوثائق المكتوبة – الوثائق المرسومة)، كما يمكن لرب العمل أن يطلب تقديم عرض ثان وأخير لمجموعة الرسوم المبدئية على أساس بيانات تكميلية[2].

ب- **مهمة "المشروع التمهيدي"**: هو عبارة عن دراسة موجزة مبنية على أرقام لحل شامل يسمح بإنجاز البرنامج المسطر وتتضمن هذه الدراسة ما يأتي:

- مخطط التهيئة (1/100 أو 1/200).
- مخطط إقامة المشروع (1/100 أو 1/200).
- المخطط الكتلي (1/100، 1/200 أو 1/500).
- ارتفاعات الواجهات الرئيسية (1/100) الضرورية لفهم المشروع.
- المتغيرات المحددة لمختلف الحلول التقنية الممكنة للبناء. وتتضمن كذلك:

[1] – المادة 05 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988، المرجع السابق.

[2] – المادة 06 من القرار الوزاري المشترك لسنة1988، المرجع نفسه.

- المذكرة الوصفية والتبريرية للحل أو الحلول المرتقبة.
- مذكرة الحسابات المحددة لتنزيل الحمولات.
- جدول مقارنة المساحات بالنسبة للبرنامج المسطر.
- تحديد الحصص التقنية، وكذلك كل المعلومات التي تندرج في حدود هذه المهمة والضرورية لمزيد من حسن تقدير تصميم المشروع وسيره، وتنتهي مهمة المشروع التمهيدي بتقديم الملف المطابق لرب العمل قصد الموافقة عليه، ومن جهة أخرى فإن المستشار الفني يقوم بعد مصادقة رب العمل المشروع التمهيدي بما يقرر بالاتصال مع المخبر الذي يمنحه رب العمل وبمساعدة الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء على أساس المخطط الكتلي المقدم في المشروع التمهيدي وبرنامج التجارب والسير التي ستجرى لدراسة التربة[1].

ج- **مهمة المشروع التنفيذي:** يمثل الدراسة الوصفية والموضحة والمبررة للأحكام التقنية المقترحة التي تتضمن الملف التقني للمبنى أو المباني الموزعة إلى حصص وأجزاء، وتتضمن هذه الدراسة الوثائق المكتوبة (دفاتر المواصفات التقنية، كشفا وصفيا شاملا وحسب كل حصة، كشفا كميا وتقديريا شاملا وحسب كل حصة مع جدول ملخص، مخططا تنفيذيا لأشغال كل أقسام المشروع)، أما الوثائق المرسومة فهي تتمثل في:

- مخطط الموقع.
- مخططات طوبوغرافية للأرضية.
- مخطط التسطيح بالأبعاد مع مقاطع عرضية(1/50).
- المخطط الكتلي والتهيئات الخارجية (1/200).

[1] – المادة 07 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988، المرجع السابق.

- مخطط إقامة المشروع مع البيان المحدد لمختلف المستويات مع أبعاد الأسس المزمعة، وخط التمديدات والتوصيلات المختلفة والطرق والحواشي والمزروعات(1/200).
- مخططات كل مستوى مع بيان فراغات مرور التمديدات المختلفة لتزود أو التصريف، وكذلك مختلف التجهيزات المقرر وضعها(1/50).
- مخططات الأسس(1/50).
- مخططات السقوف مع انحناءتها (1/50).
- علو الواجهات (1/50).
- مقاطع طولية وعرضية(1/50).
- مخططات مساحة المرور والحظيرة (1/200).
- مخططات التهيئات الخارجية والجدران الاسنادية ومرور المشاة والسطوح والحدائق والسياج والمنقولات الحضرية الأخرى .
- المخططات وأشكال تصريف مياه الأمطار والمياه القذرة مع بيان القنوات(1/100).
- مخططات إقامة المساحات الخضراء مع بيان الأنواع النباتية.
- مخطط البواليع والتوصيلات (1/20).
- كل وثيقة أخرى تندرج في حدود هذه المهمة وتكون ضرورية، لتقدير تصميم المشروع وكيفية عمله على نحو أفضل[1].

وأضاف المشرع أيضا بعض الوثائق الملحقة الأخرى، وتتمثل في المخططات التفصيلية لكن الحصص المدعمة بالمذكرة الحسابية في ذلك الطرق والشبكات المختلفة مع تفاصيل التوصيلات بالشبكات الخارجية، ولا سيما مخططات توزيع المياه والتوزيع

[1] – المادة 8 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988، المرجع السابق.

الكهربائي، ومخططات التزود بالغاز والتدفئة، والمخططات التفصيلية للأسس والهياكل والبناء، وأخيرا يقدم ملف التنفيذ لمصادقة رب العمل(المشتري العمومي)، قصد الموافقة عليه حسب مخطط معد لهذا الغرض[1].

وبهذا الشكل يعتبر إعداد التصاميم الهندسية الجزء الأهم للاستشارة الفنية، ولقد جرى العمل في الواقع على تقسيم الاستشارة الفنية إلى قسمين: الدراسة والمتابعة في الجزء الأول يتعلق بالمرحلة الأولى الفكرية والذهنية، أما الجزء الثاني فيتعلق بالإنجاز[2].

ثانيا- أثناء مرحلة إنجاز أشغال المشروع: تتخطى مهام المستشار الفني مهام التصميم والرسم، بل له مهام أخرى نابعة أساسا من اعتباره مهندسا معماريا، تكرس ما قام بتصميمه، ويعد هذا جزءا لا يتجزأ من التزاماته التي تظهر كمرحلة ثانية، وقد حددها القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 في المادة 05، وتشمل:

1-**مهمة " المساعدة في اختيار المقاول"**: عند الإعلان عن صفقة انجاز الأشغال ويتقدم المقاولون بعروضهم، يمكن للمشتري العمومي أن يستدعي المتعامل الاقتصادي الذي اختاره للقيام بالدراسة ليقوم بمساعدته في:

- تحليل العرض أو العروض وتقييمها.
- إعانته في المفاوضات.
- العمل في صياغة والضبط النهائي للصفقة التي ستبرم مع المقاول[3].

2-**مهمة متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها:** أول ما يقوم به المقاول بعد منحه الصفقة هو إقامة الورشة (l'installation de chantier)، ورغم أن هذه الورشة تكون تحت

[1] – المادة 8 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988، المرجع السابق.

[2] – أعمر الشريف آسية، إتقاقية دراسة مشاريع البناء ومتابعة إنجازها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014،ص 196.

[3] – المادة 09 من القرار الوزاري المشترك 1988، المرجع السابق.

مسؤوليته الكاملة إلا أن للمستشار الفني الحق في مراقبة تقدم الأشغال، وهو المسؤول الوحيد والضامن لتطابق الانجاز مع الدراسة التي صممها، ويلعب دور المنشط لتنظيم الورشة والمراقب لها[1].

وقد بين القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 مهمة متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها في ما يلي:

- فرض احترام المقاول لبنود الصفقة.
- ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيق كل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي العام.
- برمجة اجتماعات الورشة وتنشيطها مع إعداد محاضر ذلك.
- اقتراح تكيفات المشروع على رب العمل عند الضرورة وإرسالها إلى المقاول بعد موافقة رب العمل (المشتري العمومي) عليها.
- تذليل الصعوبات التي تعترض في الورشة والمشاكل التي يطرحها المقاول التي هي من اختصاص المستشار الفني.
- تحرير أوامر الخدمة وإرسالها إلى المقاول بعد مصادقة رب العمل على التوقيع.
- إعداد جداول التسديدات بحضور المقاول وإعلام صاحب المشروع كتابيا بذلك.
- مساعدة رب العمل عند الاستلام المؤقت مع الإدلاء بالتحفظات الواجب الإشارة إليها وإدراجها في محضر لهذا الغرض، وهذه التحفظات تتعلق خاصة بعيوب في العمل وعدم الإتقان وكل نقص آخر ملاحظ، وكذلك عدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة.

[1] – المادة 21 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988، المرجع السابق.

- السهر على رفع التحفظات، واقتراح الاستلام النهائي على رب العمل على أن يتم ذلك بمحضر يوقعه المقاول والمستشار الفني ورب العمل.
- اقتراح على رب العمل رفع الكفالات لصالح المقاول عند الاقتضاء.
- القيام بإعداد مخططات الكشف بالاتصال مع المقاول وتسليم مجموعة كاملة من المخططات (الممكن إعادة نسخها) مرفوقة بثلاث مجموعات من المخططات المصورة إلى رب العمل عند الاستلام المؤقت[1].

3-**مهمة عرض اقتراحات التسديد:** يقوم المتعامل المتعاقد بما يلي:

- إعداد وضعيات الأشغال على أساس ملفات تعاقدية وجداول التسديدات والمصادقة على التوقيع بعد تأشيرة المقاول وتقديمها إلى رب العمل بغرض الدفع.
- وضع الحسابات المؤقتة والحسابات العامة والنهائية على أساس كشوف تعد مقدما.
- دراسة الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها المقاول في اطار تنفيذ صفقة وتقديمها إلى رب العمل بغرض اتخاذ قرارات.
- مساعدة رب العمل على العمل على تطبيق بنود العقد المالية ولاسيما مراجعة الأسعار والعقوبات[2].

وبقراءتنا للمادة 11 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 يمكن تحديد مهمة المتعامل المتعاقد (المستشار الفني/ المهندس المعماري) بأنه يقوم بتحديد مستحقات المقاول التي تدفعها المصلحة المتعاقدة، والتي تحدد تنسيقيا مع المقاول بدفعها إما على مراحل أو بمناسبة المصادقة على تنفيذ الأشغال[3]، ويقابل ذلك

[1] – المادة 10 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988، المرجع السابق.

[2] – المادة 11 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988، المرجع نفسه.

[3] – المادة 29 الفقرة 04 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، المرجع السابق.

التزام إطلاع المقاول على تفصيل الحسابات المؤقتة، ليتسنى له التأكد من صحتها بالمقارنة مع الأشغال المنجزة من طرفه.

يمكن للمشتري العمومي بصفقة استثنائية اللجوء إلى إجراء "دراسة وإنجاز" عندما تتطلب أسباب فنية تقنيات خاصة وعمليات تنفيذ متكاملة بشكل وثيق تقتضي مشاركة المصمم ومنجز الخدمة معا[1]، حيث يعهد إلى متعامل واحد في صفقة واحدة مهمة تتضمن تصميم دراسات وانجاز أشغال، يحوز عليها مقاول له مكتب دراسات خاص به، وفي هذه النقطة تجدر الإشارة إلى المادة 13 من القرار الوزاري المشترك 1988 التي أتاحت للمشتري العمومي تعيين مكتب دراسات مستقل عن مكتب الدراسات التابع للمقاول المكلف بإنجاز المشروع ليتكفل بمهمة المتابعة ومراقبة تنفيذ المشروع، وكذلك مهمة عرض اقتراحات التسديد[2].

وتفعل المصلحة المتعاقدة هذا الأمر كمحاولة لإجراء تدقيقات ومراجعة مستقلة لضمان تنفيذ مهام التصميم بشكل صحيح وفحص مدى الامتثال لبنود دفتر الشروط الخاص بالمشروع، ويهدف ذلك إلى تحقيق النتائج بنزاهة وشفافية واستخدام الموارد المالية بطريقة صحيحة ولمكافحة الفساد وإهدار المال العام.

الفرع الثاني: حقوق المتعامل الاقتصادي

من خلال استقراءنا للمراسيم والقوانين التي تحكم الصفقة العمومية للدراسات، ومن خلال خرجاتنا الميدانية إلى مصالح الصفقات العمومية لمختلف الهيئات، استنتجنا أن المتعامل الاقتصادي المتعاقد مع المشتري العمومي في صفقة الدراسات، تتلخص حقوقه

[1] – المادة 34 من القانون 23-12، المرجع السابق.

[2] – المادة 13 من القرار الوزاري المشترك لسنة1988، المرجع السابق.

في حقوق مالية كفلها له المشرع وحددها في مختلف التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية.

أولا- الحق في المقابل المالي: مجرد قيام المتعامل الاقتصادي بتنفيذ كل البنود المتفق عليها في العقد المبرم مع المشتري العمومي، يلتزم هذا الأخير بالوفاء بالشروط التعاقدية مع المتعاقد معه، وتتمثل هذه الشروط في الالتزامات المالية المنصوص عليها في العقد، والمتمثلة في المقابل المالي[1].

ويعتبر هذا الحق أهم الحقوق التي تتضمنها الصفقة لمصلحة المتعاقد مع الإدارة، وذلك لأن المتعامل الاقتصادي عندما يتعهد بالوفاء بالتزاماته يسعى إلى تحقيق عائد وربح مادي.

وقد حدد المرسوم الرئاسي 15-247 في القسم الثالث منه كيفيات الدفع وعددها في المادة 108:" تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب"[2].

1-**التسبيقات:** عرفت المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247 مفهوم التسبيق بأنه: "كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة"[3]، ويفهم من نص هذه المادة أن التسبيق هو دفعة مالية، تدفع للمتعامل الاقتصادي من أجل مساعدته في توفير السيولة النقدية للتنفيذ الجيد للصفقة، وهو نوعان:

[1] – كادي سفيان ، شعباني سناء ، أثر تنفيذ الصفقات العمومية على المتعاملين المتعاقدين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2021/2020، ص 30.

[2] – المادة 108 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3] – المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

أ- **التسبيق الجزافي:** يتم دفع التسبيق الجزافي في الصفقات العمومية للدراسات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)[1] حسب المادة 110[2]، ويحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها خمس عشر في المئة (15%) من السعر الأولي للصفقة[3]، ويمكن أن يدفع مرة واحدة، كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط، تنص الصفقة على تعاقبها الزمني[4].

ويتميز التسبيق الجزافي بإلزاميته مهما كانت طبيعة إجراء الابرام ومهما كان موضوع الصفقة، وإذا كان يترتب على رفض المصلحة قواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي ضرر أكيد بها يمكن أن تقدم – استثنائيا- تسبيقا جزافيا يفوق (15%)، وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي، وتمنح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة[5].

ب- **التسبيق على التموين:** نصت المادة 111 في فقرتها الأولى، وتستثنى فيه الصفقات العمومية للدراسات بنص المادة 113 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي حددت أصحاب الصفقات العمومية للأشغال واللوازم بحقهم في الحصول عليه[6]، ولا يوجد أي ذكر للصفقة العمومية للدراسات، ونرى أن استثناءها من هذا النوع من التسبيقات يعرقل الابداع، إذ يحتاج الانتاج الفكري

[1] – المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[2] – المادة 110 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[3] – المادة 111 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[4] – المادة 112 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[5] – المادة 111 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[6] – المادة 113 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

إلى وسائل وامكانيات تكنولوجية متطورة، فالاعتماد على الموارد البشرية فقط لا يكفي لتحقيق الابداع.

2-**الدفع على الحساب:** هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة[1]، فعادة ما يتم ربط الدفع على الحساب بإكمال مرحلة معينة من الدراسة، كمثال على ذلك عند إكمال مهمة معينة مثل تنفيذ استشارة فنية، يتم دفع المبلغ المتفق عليه ومن ثم الانتقال إلى مهام أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 117 من المرسوم الرئاسي 15-247: " يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة".

ويقصد بالعمليات الجوهرية الإتمام الكامل لجزء من الدراسة، مثلا مهمة الرسم المبدئي، ثم الانتقال لجزء آخر، ويكون الدفع على الحساب شهريا غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الدراسة، ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليهم في دفتر الشروط حسب الحالة[2].

وحدّدت المادة 123 من نفس المرسوم الرئاسي حالة استثنائية من التسبيق على دفع الحساب، حيث يمكن أن تمنحه المصلحة المتعاقدة في إحدى الحالات الآتية:

- إذا انقضى الأجل التعاقدي لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد.
- يجب ألا يتجاوز مبلغ التسبيق، بأي حال من الأحوال نسبة ثمانين بالمئة (80%) من مبلغ الدفع على الحساب.
- لا يجوز أن تتجاوز الاستفادة من هذا التنسيق الإضافي لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة بأي حال من الأحوال نسبة سبعين بالمئة(70%) من المبلغ

[1] – المادة 109 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[2] – المادة 118، من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

الإجمالي للصفقة ويسدد هذا التسبيق خلال الآجال والإجراءات الأكثر سرعة، وتتم تسوية ذلك حسب الكيفيات نفسها[1].

3-**التسوية على رصيد الحساب:** هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها[2]،وتهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها مع خصم:

- الضمان المحتمل.
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الاقتضاء.
- الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد[3].

صدر المرسوم التنفيذي 16-224 الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، حيث نصت المادة 02 منه على أنه: "يكون مبلغ أتعاب الاستشارة الفنية مبلغا شاملا يحتوي على جزئيين يحددان كما يلي:

أ- **جزء ثابت:** يدعى مهمة الدراسات ويغطي الأداءات الآتية:

- دراسات أولية أو تشخيص أو رسم مبدئي.
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسات المشروع.
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول.
- مساعدة صاحب المشروع في ابرام تنفيذ صفقة الأشغال.

[1] – المادة 123 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[2] – المادة 109 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[3]– المادة 119 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

ب-جزء متغير: يدعى مهمة المتابعة ويغطي:

- مساعدة صاحب المشروع في إدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال[1].

وقد أضفنا مستندات لتسهيل فهم كيفيات دفع أجر الاستشارة الفنية، فأضفنا الملحق رقم 1 كما جاء في القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 الذي يحتوي " تصنيف منشآت البناء حسب درجة التعقيد لدفع أجور الاستشارة الفنية"، وأضفنا الملحق رقم 2 الذي يحتوي "النسبة المئوية لحساب مبالغ أتعاب الاستشارة الفنية" بجزأيها الثابت والمتغير كما جاء في المرسوم التنفيذي 16-224.

ثانيا- الحق في التوازن المالي: إن التوازن المالي للصفقة يعني ضرورة وجود تناسب بين التزامات المتعاقد وحقوقه حتى يمكنه تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه والحفاظ على التوازن المالي للعقد لاعتبارات تتعلق بالعدالة والانصاف، والاعتراف للمتعامل الاقتصادي بحقه في التوازن المالي في صفقة الدراسات يدخل إما تحت نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة[2].

1-**نظرية فعل الأمير:** يدخل فيها كل إجراء تتخذه السلطات العامة، ويكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعامل المتعاقد أو في الالتزامات التي ينص عليها العقد مما يطلق عليه بصفة عامة " المخاطر الإدارية"، وهذه الاجراءات قد تتخذ شكل قرار

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-224، المؤرخ في 22 أوث 2016، الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 31 أوث 2016.

[2] – لقليب سعد، بن شيخ النوي، "حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفق القانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247 "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، العدد 06، جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، الجزائر، ص 59.

فردي خاص أو تكون بقواعد تنظيمية عامة تؤدي إلى المساس بشروط العقد أو إلى التأثير بظروف تنفيذه[1].

ولكي تطبق نظرية فعل الأمير، يجب توفر الشروط التالية:

- صدور الاجراء عن جهة الإدارة المتعاقدة.
- عدم توقع الإجراء.
- أن يلحق ضرار خاص بالمتعاقد.
- عدم انطواء الإجراء على خطأ ينسب للإدارة.

وفي هذه الحالة يكون للمتعامل المتعاقد الحق في عدم دفع الغرامات المالية في حالة التأخير بسبب أن هذه الشروط قد جعلت عملية تنفيذ العقد عسيرة ومتأخرة.

2- **نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة:** يقصد بها قيام ظروف معينة خارجة عن إرادة أطراف الصفقة وغير متوقعة، تؤدي إلى وقف واستحالة متابعة تنفيذ الصفقة، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمتعامل المتعاقد، قد تتخذ شكل أزمات اقتصادية، حروب، زلازل، قرار بتخفيض قيمة العملة[2].

فيكون في هذه الحالة طلب المتعامل من الإدارة المشاركة في تحمل الأعباء الإضافية مبررا، ولا يكون التعويض في هذه الحالة شاملا ومغطيا لكافة الخسائر الناتجة، بل يكون جزئيا يجعل الضرر موزع بين طرفي العقد بشكل متوازن[3].

ولتطبيق نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة شروط تتمثل في:

- وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة أثناء التنفيذ.
- أن يكون الحادث الطارئ خارجا عن إرادة الطرفين.

---

[1] – كادي سفيان، شعباني سناء، المرجع السابق، ص 32.

[2] – لقليب سعد ، بن الشيخ النوي ، المرجع السابق، ص61.

[3] – كادي سفيان، شعباني سناء، المرجع السابق، ص 48.

- أن ينجم عن الحادث الطارئ خسائر غير واقعية (غير مألوفة أو غير طبيعية).

ثالثا- الحق في التعويض: في حالة اخلال المشتري العمومي بتنفيذ التزاماته المالية في آجالها المحددة، فإنه ينتج حق للمتعامل الاقتصادي، ويعرف بالحق في الحصول على التعويض.

وعلى الإدارة المتعاقدة في كل الحالات احترام المدة المحددة لتنفيذ كافة واجباتها التعاقدية وفق مضمون العقد، وعادة ما يتضمن العقد النص على أن يكون التنفيذ خلال مدة معينة، سواء تنفيذ العقد في مجموعة أو تنفيذ التزام معين من الالتزامات المقررة في العقد، حيث نجد المشرع الجزائري قد نص صراحة على استفادة المتعاقد مع الإدارة من فوائد تأخيرية نتيجة لعدم قيام الإدارة بإصدار الدفعات على الحساب والتسوية الختامية في الوقت المحدد قانونا، وهذا يعتبر كأحد صور تعويض المتعاقد مع الإدارة[1] طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني[2]، فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض، ولا يتأتى له ذلك إلا بإعمال المسؤولية المدنية العقدية للإدارة المتعاقدة، فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب المصلحة المتعاقدة بمناسبة تنفيذ بنود العقد، فتلتزم عندئذ بالتعويض، وفي كل الحالات وجب اللجوء

[1] – لطيف كنزة، حقوق المتعامل المتعاقد في ظل قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من أجل مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2015/2014،ص ص58، 59.

[2] – المادة 186 من القانون المدني التي تنص على الفوائد التأخيرية.

للقضاء المختص، وأن يثبت المتعامل المتعاقد وقوع خطأ من جهة المصلحة المتعاقدة أو تجاوزها لأحد بنود العقد[1].

المطلب الثاني: آثار تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات بالنسبة للمشتري العمومي

يهدف المشتري العمومي في الصفقة العمومية للدراسات إلى تلبية الحاجات العامة من الدراسات المعمارية، ويحاول فعل ذلك بالتناسب مع الحفاظ على المال العام، ولتحقيق ذلك منحه المشرع سلطات غير مألوفة ينفرد بها وحده، ولضمان عدم تعسفه في استخدام هذه السلطات، تقع على عاتق المشتري العمومي مجموعة من الالتزامات، التي تتناسب مع حجم السلطات المخولة له، وما كان هذا ليعكس إلا اهتمام المشرع بضمان عدم انتهاك حقوق المتعاملين المتعاقدين مع المشتري العمومي أو إهدار المال العام، وتعكس هذه السلطات والالتزامات التوازن الواجب تحقيقه في تعامله مع الأفراد وحماية المصلحة العامة كذلك، وقد حاولنا دراستها في هذا المطلب في فرعين **(الفرع الأول)** خصصناه لدراسة سلطات المشتري العمومي، أما **(الفرع الثاني)** فخصصناه لدراسة التزاماته.

الفرع الأول: سلطات المشتري العمومي

نسلط الضوء هنا على سلطات المشتري العمومي في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات، فالإدارة بصفتها طرف متعاقد تتمتع بمجموعة من الامتيازات وفقا للمبادئ العامة حتى ولو لم ينص عليها التشريع، وجاء المرسوم الرئاسي 15-247 لتعزيز هذه السلطات، التي تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة، سلطة التعديل وسلطة توقيع الجزاءات.

[1] – بوفلجة بن عبد المالك، "النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية، قراءة في تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 9، العدد 17، جوان 2017، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، ص 121.

أولا- سلطة الإشراف والرقابة: يقصد بسلطة الإشراف تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه، أما سلطة الرقابة، فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد[1].

تتجلى سلطة الرقابة والإشراف في الصفقة العمومية للدراسات في مرحلة متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها فقط، حيث يقوم المستشار الفني التابع لمكتب الدراسات بمتابعة ومراقبة تنفيذ الأشغال من طرف المقاول، وبالتوازي مع ذلك يقوم بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بنتائج مهمته، ولا يمكنه التقدم في أي خطوة من خطوات تنفيذ مهمته إلا بموافقة المشتري العمومي، كما لاحظنا في المادة 10 من القرار الوزاري المشترك 1988.

وبهذا تظهر سلطة الرقابة التي يتمتع بها المشتري العمومي، حيث أنه يستخدم المستشار الفني كوسيلة لمراقبة المقاول والمشروع ككل، وفي نفس الوقت تقوم بمراقبة المستشار الفني، وما إذا كان يقوم بتنفيذ مهامه المنصوص عليها عقديا.

ثانيا- سلطة تعديل الصفقة: هو حق يمارسه المشتري العمومي بإرادته المنفردة اثناء تنفيذ الصفقة، وذلك بتعديل التزامات المتعامل الاقتصادي المتعاقد معه على نحو وصورة لم تكن معروفة وقت إبرام الصفقة، فتزيد من أعباء هذا الأخير أو تنقصها كلما اقتضت حاجة المرفق أو المصلحة العامة ذلك[2].

---

[1] – بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010،المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 209.

[2] – سعدي أسماء، حاج منال، سلطات المصلحة المتعاقدة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2017/2016، ص ص 52، 53.

وتستمد هذه السلطة أساسها القانوني من المادتين 135 و136 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث نصت المادة 135 على أنه: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام الملاحق للصفقة في اطار أحكام هذا المرسوم"[1].

كما نصت المادة 136 أيضا على أنه: " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة[2].

حيث يمكن إضافة ملحق في الصفقة العمومية للدراسات لتعديل بند بخصوص زيادة في نطاق الدراسة المطلوبة، تتضمن تحليلا إضافيا لمحيط الموقع واستكشاف التحديات الفنية الجديدة، ويتم تعديل الجدول الزمني والميزانية وفقا لمدة الزيادة، وكمثال على ذلك عند إبرام صفقة دراسات لإنجاز مبنى واستطاعت المصلحة المتعاقدة التحصل على قطعة أرض مجاورة أثناء تنفيذ الصفقة، وقررت استخدامها كموقف سيارات خاص بهذا المبنى، يتم التعديل في الملحق لإدراج دراسة تشمل قطعة الأرض هذه في نفس الصفقة.

ثالثا- سلطة توقيع الجزاءات: في الصفقة العمومية للدراسات تتمثل سلطة المشتري العمومي في توقيع الجزاءات في توقيع الجزاءات المالية فقط دون سلطة توقيع الجزاءات الضاغطة التي تخص صفقة عقد الأشغال وصفقة اقتناء اللوازم.

تتمثل هذه السلطة في حق المشتري العمومي بمطالبة المتعامل الاقتصادي (مكتب الدراسات) المتعاقد معه بمبالغ مالية إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد، أو

[1] - المادة 135 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] - المادة 136 من المرسوم 15-247، المرجع نفسه.

عدم مراعاته آجال التنفيذ أو لم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها من صور الاخلال المختلفة[1].

وقد نصت المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الأولى على: " يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"[2]، ويجب عند فرض الجزاءات المالية أن تكون العقوبة المقررة من طرف المشتري العمومي، سواء كانت غرامة أو مصادرة مبلغ الضمان متناسبة مع الأضرار الناجمة عن الأخطاء التي يرتكبها المتعامل الاقتصادي عند تنفيذ الصفقة.

الفرع الثاني: التزامات المشتري العمومي

على قدر السلطات التي يتمتع بها المشتري العمومي، تقع عليه التزامات لا يمكن للصفقة العمومية للدراسات أن تتحقق وتظهر الأهداف المرجوة من ابرامها على أرض الواقع بدونها، يفرضها العقد المبرم مع المتعامل الاقتصادي، وأهم هذه الالتزامات هو دفع أتعاب المتعاقد معه، ولكن قد سبق التطرق إلى هذا الالتزام سابقا في الفرع المعنون " حقوق المتعامل الاقتصادي"، لأن هناك من يرى أن حقوق المتعامل الاقتصادي هي في الواقع التزامات المشتري العمومي، ومع ذلك سندرس التزامات أخرى تقع على عاتق المشتري العمومي، والتي تكون في صالح المتعاقد معه.

[1] – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع السابق، ص 219.

[2] – المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع السابق.

أولا- التزامات فنية: وتنقسم هذه الالتزامات إلى:

1-**التسهيل للمتعامل الاقتصادي بتنفيذ التزاماته التعاقدية:** يتعين على المشتري العمومي مساعدة المتعامل الاقتصادي في تنفيذ التزاماته وتسهيل كافة الصعوبات التي قد تعترض تنفيذه للصفقة، ويظهر هذا التسهيل في:

- تسليم موقع التنفيذ(الورشة).
- تسليم المستندات والمخططات الهندسية، وتشمل دراسات التربة ودراسات الطبوغرافيا ودراسة شبكات المياه.
- تسليم الرخص الإدارية كرخصة البناء والترميم[1].

2-**احترام مدة تنفيذ الصفقة:** رغم أن مدة التنفيذ مرتبطة بالمتعامل الاقتصادي، غير أنه قد يتضمن العقد صراحة على التزام المصلحة بالمدة، إذ لا يمكنها اختصار المدة أو اطالتها دون مبرر، إذ لا يمكن للمصلحة استعمال سلطتها في تعديل مدة تنفيذ الصفقة دون مراعاة المصلحة العامة، ولضمان تنفيذها لقراراتها في تعديل مدة الصفقة ضمن اطار المشروعية، وجب اخضاعه لرقابة القضاء الإداري[2].

ثانيا- الالتزام بمبدأ حسن النية: هذا المبدأ نصت عليه المادة 107 الفقرة 1 من القانون المدني، حيث ينبغي للمصلحة المتعاقدة أن تنفذ التزاماتها بالطريقة الصحيحة وبحسن نية، ويكون ذلك من خلال:

[1] – الهاشمي فوزية، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017، ص 160.

[2] – الهاشمي فوزية ، المرجع نفسه، ص 171.

- التزام المصلحة بالعقد الذي أبرمته، ولا يجوز لها التحلل والتخلص من الرابطة التعاقدية بالعدول كليا عن العقد الذي أبرمته طبقا لأحكام المادة 106 من القانون المدني.
- التزام المصلحة بتنفيذ شروط العقد تنفيذا سليما وكاملا.
- التزام المصلحة المتعاقدة بالامتناع عن القيام بأي عمل أو إجراء يتعارض مع التزاماتها العقدية إزاء الطرف المتعاقد معها[1].

ثالثا- الالتزام بحماية الملكية الفكرية للعمل الفني: تعتبر الدراسة عمل معماري فني ابتكاري ونتاج فكري خاص، يتحصل عليها المشتري العمومي صاحب المشروع نتيجة الجهد الفكري المبذول من قبل المهندس المعماري أو المستشار الفني، وهذا ما يدل على أن العمل المعماري يتمتع بحقوق فكرية، وهذا ما أكده الأمر 03-05 في المادة 04، التي نصت على مجموعة معتبرة من المصنفات المحمية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الرسم، الرسم الزيتي، النحت، النقش، المصنفات التصويرية والهندسة المعمارية[2].

ونص المشرع في المادة 11 من المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وبممارسة مهنة المهندس المعماري، على أنه: " تعتبر دراسة العمل المعماري المعد في إطار عقد بين صاحب مشروع البناية المحددة في العقد، ولا يجوز لصاحب المشروع أن يستعملها لغرض آخر دون موافقة المهندس المعماري القبلية، حيث يحتفظ المهندس المعماري بالملكية المعنوية للعمل المعماري، ويمكنه فيما عدا ذلك في

[1] – عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 220.

[2] – المادة 04 هـ من الأمر 03-05، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

حالة أحكام تعاقدية مخالفة القيام بنشر هذا العمل، ولا يجوز له أن يستعمله استعمالا آخر إلا بموافقة مالك المشروع "[1].

وانطلاقا من هذا النص يتضح أن هناك فكرتين تتمحور أولاهما في أحقية رب العمل في ملكية الدراسة، وهذا ما أكدته المادة 33 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 " تصبح الدراسات منذ وقت قبولها ودفع ثمنها ملكا لرب العمل بخصوص العملية المعتبرة"[2]، لكن في المقابل يجب على صاحب المشروع أن يستعمل هذه الدراسة للغرض المعد لها، دون أن يحق له استعمالها في مشروع آخر، ذلك لأن التصميمات هي ملكية المصلحة المتعاقدة، لكن العمل الفني الفكري يعد ملكية معنوية للمستشار الفني[3]، وبالتالي يحميه الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، وخاصة في المادة 03 الفقرة 1 منه: " يمنح كل صاحب ابداع أصلي لمصنف أدبي أو فني، الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر"[4].

المبحث الثاني: نهاية الصفقة العمومية للدراسات

الصفقة العمومية للدراسات مثلها مثل باقي الصفقات العمومية، تبرم ومن ثم تنتهي إما نهاية طبيعية أو نهاية غير طبيعية، حيث تمثل النهاية مرحلة حاسمة، يتم بها الاتفاق، وتنتهي معه التزامات الأطراف المتعاقدة.

تعتبر النهاية العادية للصفقة العمومية للدراسات هي الوفاء بشروط العقد وتحقيق الأهداف المتفق عليها بين الطرفين وتسليم العمل، مما يؤدي إلى انتهاء العقد بدون تعقيدات وبشكل طبيعي، وهذا ما سندرسه في **(المطلب الأول)**.

---

[1] – المادة 11 من المرسوم التشريعي 94-07، المرجع السابق.

[2] – المادة 33 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988، المرجع السابق.

[3] – أعمر الشريف آسية ، المرجع السابق، ص 295.

[4] – المادة 03 الفقرة 1 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

أما النهاية غير العادية، فتشمل مجموعة من الظروف التي تؤدي إلى إنهاء الصفقة بشكل غير متوقع أو غير طبيعي، كإخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته التعاقدية، وهذا ما يستلزم إجراءات قانونية معينة للوصول إلى الهدف الأسمى، وهو تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما سندرسه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: النهاية العادية للصفقة العمومية للدراسات

تتمثل النهاية العادية للصفقة العمومية للدراسات في تقديم المتعامل الاقتصادي مضمون أو محتوى الصفقة التي أنجزت من طرفه، وباستلامها من طرف المشتري العمومي يقوم هذا الأخير بمراقبة مدى مطابقة موضوع الصفقة لبنود دفتر الشروط المبرم حسبه العقد، والهدف من هذا هو تيسير حصول المتعامل الاقتصادي (مكتب الدراسات) على المقابل المالي المستحق له.

الفرع الأول: استلام الصفقة العمومية للدراسات

الاستلام في الصفقات العمومية له قواعد تحكمه نص عليها المشرع في القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

أولا- تعريف الاستلام: يقصد بالاستلام، العمل الذي بواسطته تقر وتعترف المصلحة المتعاقدة بأن الدراسات التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها وفقا للشروط المحددة في العقد، وبالتالي فإن المتعامل الاقتصادي قد نفذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، فالاستلام عمل معقد لا ينتج آثاره دفعة واحدة وإنما يمتد على فترات زمنية، بالإضافة إلى أنه لا يقتصر على الصعيد العملي فقط وإنما يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية التي يقوم عليها[1].

[1] – زيغش كمال، نهاية الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2022/2021، ص 43.

المشرع الجزائري لم يعرف الاستلام، ولكن نص عليه كمرحلة وخطوة إلزامية لتنفيذ صفقة الدراسات في المادة 86 من القانون 23-12: " عند الانتهاء من تنفيذ موضوع الصفقة العمومية، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها"[1].

إذا فالاستلام يعتبر التزام أساسي، يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة، ويعتبر التصرف القانوني الذي بموجبه تقبل خدمة الدراسات.

ثانيا: أدوات الاستلام: يستند الاستلام إلى أدوات قانونية وأدوات عملية، وهذا ما سنوضحه كالآتي:

1-**الأدوات القانونية:** يشكل تنظيم الصفقات العمومية، وكذا أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الجهة الإدارية لتحكم عملية تسليم الخدمة موضوع الصفقة، إلى جانب المراسيم المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية لا سيما المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون23-12، التي تشكّل أداة هامة من الأدوات القانونية التي يمكن تطبيقها على بعض الصفقات، حيث يضع هذا القانون الجهة الإدارية اطارا عاما لعملية الاستلام التي يقوم بها باعتبارها الطرف المشتري[2].

2- **الأدوات العملية للاستلام:** يتعين على الجهة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة العمومية للدراسات كيفيات إجراء عملية الاستلام والوسائل المستعملة في مراقبة الإنجاز ومدى مطابقتها لموضوع الصفقة، وكذا الآجال

[1] – المادة 86 من القانون 23-12، المرجع السابق.

[2] – خضرواي سعاد، فريوة عز الدين، الفسخ في الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021، ص 35.

المتعلقة بعمليات الاستلام الأولي، إلى جانب تحديد الإجراءات المتبعة لإعذار المتعامل المتعاقد في حالة تخلفه عن القيام بالتزاماته التعاقدية أو بما يستوجبه المشروع.

وعلى هذا الأساس تتمثل أهم الأدوات العملية التي تستعين بها المصلحة المتعاقدة للتأكد من سلامة الشيء المبيع أو الخدمة المقدمة في عينات، الخبرة، المعاينة، والعد والمتابعة الميدانية[1].

الفرع الثاني: مراحل الاستلام في الصفقة العمومية للدراسات

نصت المادة 86 من القانون 23-12 على أن الاستلام يتم وفق مرحلتين، حيث يتم الشروع في الاستلام المؤقت و/أو النهائي[2].

أولا- الاستلام المؤقت: الاستلام المؤقت لجزء الدراسات في الصفقة العمومية للدراسات يكون بعد الانتهاء منها وتأشيرها من طرف هيئة الرقابة التقنية للبناء(**C.T.C**)، وتسليم مختلف المخططات والملفات اللازمة بما فيها رخصة البناء، ويتم تحرير محضر ممضى من الطرفين المستشار الفني والمصلحة المتعاقدة، أما الاستلام المؤقت لمهمة المتابعة يكون بعد انتهاء أشغال الانجاز واستلامها مؤقتا وتقديم المخططات المحينة (plan de recollement)، ويتم تحرير محضر ممضى من الطرفين (المستشار الفني والمصلحة المتعاقدة)[3].

يمكن أن تستلم المصلحة المتعاقدة الصفقة بتحفظات، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن محضر الاستلام جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها، ويسلّم للمتعامل الاقتصادي، يعلم هذا الأخير المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات[4].

---

[1] – خضراوي سعاد ، فريوة عز الدين ، المرجع السابق، ص 35.

[2] – المادة 86 الفقرة 2 من القانون 23-12، المرجع السابق.

[3] – معلومات متحصل عليها من مديرية التجهيزات لولاية جيجل، بتاريخ 06 ماي 2024 على الساعة 09:30.

[4] – المادة 148 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

يوجه مكتب الدراسات في مدة أقصاها 30 يوم من الاستلام المؤقت إلى صاحب المشروع وضعية إجمالية ومفصلة، وكاملة لكل الدراسات المنجزة، بعد التحقيق فيها وتصحيحها إذا ما اقتضى الأمر، ينشئ حساب عام ونهائي في مدة أقصاها 30 يوم، التي تتبع ايداعها يستدعى مسير مكتب الدراسات كتابيا إلى مكاتب المصلحة للاطلاع على الحساب وتوقيعه بالقبول، وبإمكانه أخذ نسخة عن هذا الحساب[1].

ثانيا- الاستلام النهائي: هو الإجراء الذي تتسلم من خلاله المصلحة المتعاقدة موضوع الصفقة بصورة نهائية بعدما تتأكد من أن المتعامل الاقتصادي قد أوفى بالتزاماته جميعا ووفقا لما تم الاتفاق عليه[2].

ويكون الاستلام النهائي لصفقة الدراسات بعد انقضاء 12 شهرا، إذا لم ينص دفتر الشروط على غير ذلك، وابتداء من اليوم الموالي للاستلام المؤقت للأشغال وتسليم جميع الملفات الخاصة بالمشروع، وكدا احترام كلفة الغرض المطلوب عند الاستلام المؤقت والمحددة من طرف المستشار الفني[3]، وبهذا تنتقل الأعمال إلى المصلحة المتعاقدة بصفة نهائية، ويحق للمتعامل الاقتصادي المطالبة بكافة مستحقاته المالية بعد رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي كونها[4].

تجدر الاشارة إلى أن المستشار الفني يكون حاضرا عند الاستلام المؤقت لموضوع صفقة إنجاز الأشغال من طرف المشتري العمومي، ويدخل ذلك ضمن التزاماته التي سبق ذكرها، حيث يساعده في تقييم مدى مطابقة العمل المنجز للتصاميم وتدوين التحفظات.

---

[1] – معلومات متحصل عليها من خرجة ميدانية إلى مديرية التجهيزات العمومية لولاية جيجل بتاريخ 06 ماي 2024 على الساعة 10:00.

[2] – زيغش كمال ، المرجع السابق، ص 55.

[3] – المادة 47 الفقرة 2 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، المرجع السابق.

[4] – المادة 120 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

يتحمل المستشار الفني والمقاول بالتضامن مسؤولية العمل العشرية عن تهدم المباني والمنشآت الثابتة كلها أو جزء منها، حتى لو كان التهديم ناشئا عن عيب في الأرض طبقا لأحكام المادة 554 من القانون المدني، وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا[1].

المطلب الثاني: النهاية غير العادية للصفقة العمومية للدراسات

كما رأينا في المطلب الأول أن الصفقة العمومية للدراسات تنتهي نهاية طبيعية وعادية، وذلك يكون بتنفيذ محتوى العقد، ولكن وعلى عكس ذلك يمكن أن تنتهي الصفقة قبل إتمام عملية تنفيذها، وهذه النهاية تتمثل أساسا في فسخ عقد الصفقة العمومية للدراسات.

يعتبر الفسخ انهاء للصفقة وايقافا لكل الالتزامات التعاقدية بين الطرفين، حيث قد يتخذ صورا متعددة تتفاوت بين عقوبة يوقعها المشتري العمومي أو بإرادته المنفردة، وسنعالج هذه الجزئية في فرعين، **(الفرع الأول)** بعنوان الفسخ الجزائي، أما **(الفرع الثاني)** بعنوان الفسخ التقديري.

الفرع الأول: الفسخ الجزائي

أورد المشرع الجزائري الفسخ الجزائي في القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في الباب الرابع " تنفيذ الصفقات العمومية والأحكام التعاقدية" وفي الفصل الرابع المعنون " استلام الصفقة والنزاعات الناشئة عن تنفيذها"، في القسم الثالث الفسخ في المادة 90.

[1] – المادة 22 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988، المرجع السابق.

أولا- تعريف الفسخ الجزائي: الفسخ الجزائي أو يمكن تسميته بالفسخ لعدم التنفيذ، هو جزاء يلجأ إليه المشتري العمومي عندما يثبت له بصورة قاطعة عجز أو عدم مقدرة المتعامل الاقتصادي على تنفيذ الالتزامات محل التعاقد بصورة مرضية، منها عدم مراعاة تنفيذ الأعمال أو عدم تسليم التصاميم والمخططات في الآجال المقررة، وقد نصت عليه المادة 90 من القانون 23-12: " إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإذا لم يتدارك المتعامل تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد لإعذار ثان في أجل محدد"[1].

ثانيا- الإعذار في الفسخ الجزائي: من استقراءنا للمادة 90 من القانون 23-12 نلاحظ وجود إجراء الإعذار الذي يعتبر إجراء تمهيدي سابق لتطبيق الجزاءات القانونية أو الاتفاقية، من خلاله يتم تنبيه المتعاقد إلى أنه متأخر في التزاماته، وهو من بين أهم الضمانات الإجرائية لحماية حقوق المتعاقد من تعسف وتغوّل[2] الإدارة أثناء استعمالها لسلطتها في الفسخ.

ونظرا لخطورة الفسخ وما يترتب عليه من آثار، جعل المشرع الجزائري هذا الإجراء لزوميا بنص المادة 02 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وآجال نشره بنصه: " إن الفسخ من جانب واحد لصفقة من طرف مصلحة متعاقدة لا يتم إلا بعد إعذارين قانونيين للمتعامل المتعاقد العاجز"[3].

---

[1] – المادة 90 من القانون 23-12، المرجع السابق.

[2] – بن دعاس سهام ، "أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 57، العدد 05، ديسمبر 2020، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ،ص 314.

[3] – المادة 02 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار و آجال نشره، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر في 20 أفريل 2011.

1-**شروط الإعذار:** لكي يكون الإعذار صحيحا لابد من توفر عدة شروط:

- صدور الإعذار عن المصلحة المختصة بتوقيع الجزاءات.
- أن يتضمن الإعذار الأخطاء والمخالفات التي ارتكبها المتعاقد.
- أن ينشر الإعذار في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل اليومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني يحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.
- أن يرسل طلب نشر الإعذار في نفس الوقت الذي تم فيه تبليغه للمتعامل[1].

2-**بيانات الإعذار:** يجب أن يتضمن الإعذار البيانات التالية:

- تعيين المصلحة المتعاقدة وعنوانها.
- تعيين المتعامل المتعاقد وعنوانه.
- التعيين الدقيق للصفقة ومراجعها.
- توضيح إن كان أول أو ثاني إعذار عند الاقتضاء.
- موضوع الإعذار
- الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الإعذار.
- العقوبات المنصوص عليها في حالة رفض التنفيذ[2].

ثالثا- آثار الفسخ الجزائي: إذا لم يمتثل المتعامل المتعاقد المقصر في أداء التزاماته التعاقدية حتى بعد تلقيه إعذارين قانونيين ومنحه مدة كافية لتدارك تقصيره، جاز للمصلحة المتعاقدة توقيع جزاء فسخ الصفقة العمومية المبرمة بينهما من جانب واحد[3]، ويترتب عن ذلك آثار قانونية أهمها:

---

[1] – المادة 05 من القرار المؤرخ في 28مارس 2011، المرجع السابق.

[2] – المادة 03 من القرار المؤرخ في 28مارس 2011، المرجع نفسه.

[3]– بن دعاس سهام ، المرجع السابق، ص316.

1-**إنهاء الرابطة التعاقدية:** جزاء الفسخ من الجزاءات المنهية للرابطة التعاقدية، فبمجرد صدور قرار الفسخ تنقطع العلاقة التعاقدية بين طرفي الصفقة، وتنتهي الرابطة التعاقدية بينهما بالنسبة للمستقبل[1]، وبالتالي يتوقف المتعامل المتعاقد عن أداء وتنفيذ الالتزامات التعاقدية الواردة في عقد الصفقة التي شملها الفسخ.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر الفسخ الجزئي لعقد الصفقة في الفقرة 02 من المادة 90 من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، رغم أنه يمكن القول أن فيه إجحاف في حق المتعامل الاقتصادي ويؤدي إلى اختلال التوازن العقدي للصفقة.

2-**تحميل المتعامل المتعاقد مسؤولية جزاء الفسخ:** تنص المادة 93 من نفس القانون 23-12 على: "لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها وزيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة".

وبناء على هذا النص يتحمل المتعامل تبعات الفسخ الجزائي للصفقة، ومنها نشوء حق للمصلحة المتعاقدة في طلب التعويض اللازم لجبر الضرر اللاحق بها، وأيضا يتحمل المسؤولية والتكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة التي تبرمها المصلحة المتعاقدة بعد اتخاذها قرار الفسخ[2].

كما يترتب عن هذا النوع من الفسخ اقصاء المتعامل الاقتصادي المعاقب من المشاركة في عملية تقديم العروض للظفر بصفته دراسات أخرى بشكل مؤقت أو نهائي[3].

---

[1]- بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص316.

[2] - المادة 93 من القانون 23-12، المرجع السابق.

[3]- المادة 75 مطة 8 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الفسخ التقديري

المشتري العمومي له جواز فسخ عقد الصفقة العمومية للدراسات إذا رأى أن هذه الصفقة لم تعد تلبي الفائدة المطلوبة أو لا تلبي احتياجات المصلحة العامة، وكذلك يمكن فسخ الصفقة اتفاقيا بطلب من المتعامل الاقتصادي عندما تلزمه بذلك ظروف خارجة عن إرادته.

أولا- الفسخ للمصلحة العامة: تنص المادة 91 من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على أنه: " يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد"[1]، وعليه يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة إذا كانت المصلحة العامة تتطلب ذلك، وحقها في ذلك يستند إلى مقتضيات سير المرافق العامة والوفاء بحاجياتها العامة وجعلها مسايرة للتطورات الحاصلة التي تستلزمها.

ومنه، فإنها تتمتع في هذا الشأن بسلطة تقديرية تستطيع بموجبها فسخ العقد دون وقوع أي خطأ من جانب المتعامل المتعاقد ودون موافقته، طالما أنها قدرت أن حاجة المصلحة العامة تتطلب ذلك[2].

1-شروط الفسخ للمصلحة العامة:

- **أن تكون أسباب الفسخ تخدم المصلحة العامة:** إن مصلحة المرفق العام الذي يقوم عليه العقد هي التي تبرر إنهاء العقد الإداري، الذي أصبح غير مفيد للمرفق أو غير ملائم لاحتياجاته، فسلطة الإدارة في إنهاء العقد من طرف واحد دون خطأ المتعاقد تجد تبريرها في ضرورة توافق العمل الإداري مع

[1] – المادة 91 من القانون 23-12، المرجع السابق.

[2] – خضراوي سعاد ، فريوة عزالدين ، المرجع السابق، ص ص47، 48.

الظروف القابلة للتطور والتغير التي تحكم سير المرافق، وعليه يحق للإدارة أن تنهي العقود التي أبرمتها متى تطلبت المصلحة العامة ذلك[1].

- **مشروعية الفسخ للمصلحة العامة:** وتعني أن يكون قرار إنهاء الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة، مستوفى جميع الشروط الشكلية والموضوعية مثله مثل أي قرار إداري آخر، وبالتالي يجب صدوره من الجهة الإدارية المختصة، المتمثلة غالبا في المصلحة المتعاقدة، وأن يصدر وفقا للشكلية والإجراءات المقررة من طرف القانون، وأن يكون هناك سبب دافع لاتخاذه، إضافة إلى ضرورة توفر ركني المحل والغاية المتمثلة في المصلحة العامة[2].

2-آثار الفسخ للمصلحة العامة:

- **إنهاء الرابطة التعاقدية بين طرفي الصفقة.**
- **حق المتعامل الاقتصادي في طلب التعويض:** باعتبار أن الإدارة في ممارستها سلطة الإنهاء لا ترتكب خطأ دائما تستعمل حقا لمقتضيات المصلحة العامة، فإنها تستعمل هذا الحق دون خطأ من جانب المتعاقد معها، ولذا فإن مقتضيات العدالة والتوفيق بين حق الإدارة في إنهاء العقد والمصالح المالية للمتعاقد تقتضي تعويضه عما قد يلحقه من أضرار نتيجة إنهاء العقد تعويضا كاملا، يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[3].
- **الرقابة القضائية على قرار الفسخ للمصلحة العامة:** لقد أقر القضاء الإداري بأن للإدارة سلطة إنهاء العقد إذا قدرت أن هذا يقتضي الصالح العام، وتخضع

[1] – رواب جمال، "الإنهاء الانفرادي للصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15_247"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ، المجلد 03، العدد 9، مارس 2018، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص534.

[2] – حضراوي سعاد ، فريوة عز الدين ، المرجع السابق، ص ص 48، 49.

[3] – خضراوي سعاد ، فريوة عز الدين ، المرجع نفسه، ص 50.

في استخدامها لهذه السلطة لرقابة القضاء الإداري، وللقاضي الإداري بناء على طلب المتعاقد أن يتحرى الأسباب الحقيقية التي دفعت الإدارة لإنهاء العقد، ويصبح القرار الصادر بالإنهاء غير مشروع إذا قام الإنهاء على سبب غير سليم، أو إذا استهدفت الإدارة مصلحة غير المصلحة العامة[1].

ثانيا- الفسخ التعاقدي: ويعرف أيضا بالفسخ الاتفاقي، حيث نص المشرع الجزائري بجوازه عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض[2].

ويسمى بالاتفاقي، لأنه يحق للمشتري العمومي الاتفاق مع المتعامل الاقتصادي على فسخ عقد الصفقة قبل انقضاء أجلها أو إتمام تنفيذها، ويستند إلى رضى الطرفين مع وجود أسباب تدفع كليهما إلى الاقتناع بضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء الذي تحتمه ظروف تحيط بإنجاز الصفقة[3].

1- شروط الفسخ التعاقدي:

- **وجود اتفاق بين طرفي الصفقة على فسخ العقد:** في هذا النوع من الفسخ تستند الإدارة المتعاقدة إلى الاتفاق الذي يجمعها بالمتعامل الاقتصادي والعقد الذي يمكنها من فسخ الصفقة المبرمة بينهما، والذي على الأغلب قد يتخذ صورة بند يدرج في دفتر الشروط أو يكون في شكل اتفاق لاحق يجمعهما يقرران بموجبه الفسخ[4].

[1] – بن دعاس سهام ، المرجع السابق، ص 322.

[2] – المادة 92 من القانون 23-12، المرجع السابق.

[3] – بن دعاس سهام ، المرجع نفسه، ص 323.

[4] – بن دعاس سهام ، المرجع نفسه، ص 324.

- **توافر ظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد:** وهذا الشرط نصت عليه المادة 92 من القانون 23-12 حيث يكون الفسخ التعاقدي مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد[1]، لكن لا يجب خلطه بالفسخ بسبب القوة القاهرة أو الفسخ القضائي، حيث أن في حالة الفسخ التعاقدي تكون المصلحة المتعاقدة على اتفاق مع المتعامل على ضرورة فسخ العقد لظروف خارجية تؤثر على كليهما أو أحدهما برضى الطرف الآخر.

2-آثار الفسخ التعاقدي:

- **إنهاء الرابطة التعاقدية بين طرفي الصفقة.**
- **توقيع الطرفان وثيقة فسخ الصفقة العمومية:** تنص المادة 93 الفقرة 2 من القانون 23-12 على أنه: "في حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها، وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة"[2].

ولما كان للفسخ التعاقدي الطابع الرضائي الاتفاقي، فقد أوجب قانون الصفقات العمومية توقيع اتفاقية أو وثيقة الفسخ من قبل الممثل القانوني للمشتري العمومي والمتعامل الاقتصادي، تتضمن التسوية المالية للأشغال المنجزة، وتتضمن الأشغال الباقي تنفيذها، وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة.[3]

[1] – المادة 92 من القانون 23-12، المرجع السابق.

2- المادة 93 الفقرة 02 من القانون 23-12، المرجع السابق.

[3] – بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص 326.

خلاصة الفصل:

كحوصلة لما جاء في هذا الفصل لا حضنا أن تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات يترتب عنها آثار تعد أساسية لضمان تنفيذها بنجاح وفعالية، حيث يتعين على المتعامل الاقتصادي أن يقوم بالمهام الملقاة على عاتقه والتي تعتبر مميزة وخاصة بالصفقة العمومية للدراسات، ويلتزم في ذلك بالنزاهة والدقة، سواء في العمل أو تقديم النتائج في الوقت المحدد، وفي المقابل يتحمل المشتري العمومي مسؤولية توفير الدعم اللازم والوصول إلى المعلومات الضرورية التي تسهل للمتعامل الاقتصادي أداء مهامه بكفاءة، واجتنابه كل تعسف وإساءة استعمال لسلطاته واستخدامها فقط لضمان تنفيذ الصفقة على أكمل وجه.

تناولنا أيضا نهاية الصفقة، حيث أن في النهاية العادية ينبغي على الأطراف المتعاقدة الالتزام بشروط التسليم واعتماد النتائج ودفع الأتعاب كاملة أو المتبقية منها، والتي تعتبر حق من حقوق المتعامل الاقتصادي المكفولة قانونيا، وهذا يتطلب تعاونا وتفاهما متبادلا بين الطرفين لضمان إتمام صفقة الدراسات بنجاح ووفقا للتوقعات المرجوة.

أما فيما يتعلق بالنهاية غير العادية، فإن الفسخ يمثل الخيار الأخير يتم اللجوء إليه في حالة بروز ظروف تؤثر على قدرة الأطراف المتعاقدة على تنفيذ الصفقة بشكل ملائم أو في حالة عدم القدرة على حل النزاعات بشكل سلمي، ولجسامة هذا الفعل يتطلب الفسخ آليات قانونية وتحكيمية لتحديد الإجراءات وتسوية الالتزامات المتبقية بشكل عادل ومنصف للطرفين.

خاتمة

الخاتمة

إن عملية إبراز النظام القانوني للصفقة العمومية للدراسات أمر لا بد منه، فصفقة الدراسات وعلى الرغم من كونها صفقة عمومية كاملة ومعتمدة، ولا يمكن إنجاز أشغال بدونها إلا أنها تلاقي تهميش وتجاهل من طرف المختصين والخبراء في الصفقات العمومية، وحتى ولو مرت تحت أقلامهم فسيكون مرور الكرام، ويشعر الدارس باستبعاد وتقليل قيمة لها من طرفهم، لذلك عمدنا من خلال هذه الدراسة بالاعتماد على قوانين الصفقات العمومية وكل قانون يقنن ويذكر صفقة الدراسات إلى تحليل وجمع المواد القانونية والاستنباط منها أهم الأحكام والقواعد التي تحكم الصفقة العمومية للدراسات، وقد حاولنا جمع نتائجنا ووضعها في قالب سهل الفهم وممنهج يتفق مع الخطة المعتمدة لهذه الدراسة.

بينت دراسة الصفقة العمومية للدراسات أنها صفقة متميزة عن باقي الصفقات الأخرى لاعتمادها على الإبداع الفني والمجهود الفكري كأساس لها، وكون أنها لا تنطلق من شيء ملموس، جعل طرق إبرامها تتميز فيها المنافسة بالتنوع، وهذا بتنوع الأهداف التي يسطرها المشتري العمومي باعتبار أن الدراسات تتعدد ويختلف تعقيدها من مشروع لآخر، ورغم أن إبرام صفقة الدراسات تخضع للقواعد العامة إلا أن المشرع خصها بامتياز في إعداد عروض الصفقة بمنح المتعهد المترشح كامل الحرية في وضع الخدمات التي يراها ملائمة، وكذا منح تقييم العروض لهيئة تحكيم لها خبرة تقنية في الدراسات بصفة خاصة.

كما تم التطرق في هذه الدراسة إلى الأثار التي تنتج عن تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات حيث لاحظنا تشابها بين حقوق المتعامل الاقتصادي في صفقة الدراسات مع الصفقات الأخرى، وكذا سلطات المشتري العمومي، ولكن تختلف التزامات المتعامل الاقتصادي اختلاف جوهري، وتظهر التزامات للمشتري العمومي تنفرد بها صفقة الدراسات، وبتنفيذ كلا طرفي الصفقة أو إخلالهما لالتزاماتهما، تنتهي الصفقة سواء

بطريقة عادية أو غير عادية وهذا ما ينطبق على صفقة الدراسات، حيث لم يميز المشرع أي صفقة بنهاية خاصة بها.

وعلى ضوء هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الآتية:

- الاهتمام الكبير بصفقة الأشغال وإهمال صفقة الدراسات واعتبارها مرتبطة بها رغم الاختلاف الجوهري بينهما واستلزامها قوانين وقواعد تحكمها بصفة خاصة.
- خص المشرع صفقة الدراسات بعرض آخر إضافي وهو عرض الخدمات، في إجراء المسابقة ويتم تقييمه من طرف لجنة التحكيم.
- اعتبار العرض المالي معيار ثانوي لاختيار أفضل عرض في الصفقة العمومية للدراسات، والاعتماد على العرض التقني بشكل رئيسي لاختيار المتعامل المتعاقد.
- غياب نصوص تحكم مكاتب الدراسات في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والقانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية على غرار المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى.
- لا يزال العمل بالمواد غير الملغية في دفتر البنود الإدارية العامة لسنة 1964 في صفقة الدراسات على غرار صفقة الأشغال التي خصص لها المشرع دفتر بنود إدارية عامة جديد سنة 2021.
- قدم النصوص القانونية التي تحكم مهام المستشار الفني، حيث يعتمد على القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 رغم التطور الكبير في مهنة الهندسة المعمارية منذ ذلك التاريخ.
- خضوع المستشار الفني في دفع الأتعاب والأجور إلى القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 المعدل والمتمم، وبالإحالة إلى قانون الصفقات العمومية لا تتناسب بعض النصوص المتعلقة بالتسبيقات مع أجر المستشار الفني، كونه يتفرع إلى جزئيين: جزء دراسات ثابت وجزء متابعة متغير.

- تشتت النصوص القانونية المتعلقة بالصفقة العمومية للدراسات بحيث يجعلها متفرقة ومستقلة وغير منسجمة مما يخلق صعوبة في ضبطها من طرف الموظفين لأداء مهامهم بكفاءة، أو من قبل المتعاملين الاقتصاديين لفهم حقوقهم وواجباتهم اتجاه المشتري العمومي.
- توصلنا أثناء بحثنا إلى أن بعض الإجراءات التي نص عليها المشرع وكيفها في القوانين التي تحكم الصفقات العمومية لا يتم العمل بها ميدانيا أو يتم الأخذ بها شكليا فقط في صفقة الدراسات، وهذا يعود إلى مواجهة الطرفين المتعاقدين إلى تحديات وصعوبات في تنفيذ هذه الإجراءات عمليا.

وفقا للنتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا بعض النقائص التي تلزم المشرع إجراء إصلاحات في اطار صفقة الدراسات بطريقة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا المجال وإنصاف رجال الفن المرتبطين به، ومن هذا المنطلق نعرض الاقتراحات الآتية:

- إعادة إدماج قسم بعنوان "أحكام خاصة بصفقات الدراسات" في القوانين والمراسيم اللاحقة المنظمة للصفقات العمومية، كما كان عليه الحال في الأمر 67-90.
- ضرورة أن يتولى المشرع الجزائري إعادة ترتيب كل ما يتعلق بالاستشارة الفنية بموجب قانون محيط وخاص بها، وليس قرار وزاري أو مواد متفرقة.
- عصرنة القوانين التي تحدد المهام الموكلة للمستشار الفني، بسبب تطور مهنة الهندسة المعمارية منذ تحديدها في القرار الوزاري المشترك لسنة 1988.
- إعادة النظر في أحكام الفسخ الجزائي التي تضع المتعامل الاقتصادي في القوائم السوداء إذ لم يمتثل لتنفيذ العقد بعد الإعذار، واستبدال هذه العقوبة بجزاءات مالية.
- وضع دفتر شروط إدارية عامة خاص بالخدمات الفكرية ويطبق على الصفقة العمومية للدراسات.

قائمة

المصادر

قائمة المصادر والمراجع

❖ **الكتب:**

1. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي، المؤرخ في7أكتوبر2010،المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2014.
2. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي15-247، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
3. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
4. قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

❖ **المقالات:**

1. بوفلجة بن عبد المالك، "النظام القانوني للتعويض في العقود الإدارية، قراءة في تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 9، العدد 17، جوان 2017، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص ص 119- 129.
2. بن دعاس سهام، "أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي15-247"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 57، العدد 05، ديسمبر 2020، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، ص ص 308- 330.
3. بن محمد محمد، "صفقات التراضي في الجزائر: أسلوب ابرام خاص بضوابط قانونية غامضة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 7، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص ص 173- 188.

4. كنتاوي عبد الله، "أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص ص 1718-1729.

5. لكصاسي سيد أحمد، "التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 02، العدد02، أوث 2019، جامعة أدرار، الجزائر، ص ص 71-81.

6. لقليب سعد، بن شيخ النوي، "حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفق القانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247 "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، العدد 06، جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص ص 51-72.

7. عبد السلام نور الدين، "دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد02، جوان 2021، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بأفلو، الجزائر، ص ص 320- 338.

8. علالي نصيرة، سلخ محمد لمين، مقدم جميلة، "مفهوم وإجراءات التعاقد وفقا لأسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية"، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد 01، العدد 01، أكتوبر 2015، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، ص ص 1- 19.

9. عميري أحمد، "دور الإشهار(الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 "، مجلة

الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية،المجلد09، العدد02،جويلية 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف ، الجزائر، ص ص 226- 234.

10. رواب جمال، "الإنهاء الانفرادي للصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15_247"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 9، مارس 2018، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص 531- 542.

❖ **الرسائل والمذكرات:**

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. الهاشمي فوزية، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017.
2. أعمر الشريف آسية، اتفاقية دراسة مشاريع البناء ومتابعة إنجازها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

- **مذكرات الماجيستير:**

1. بلقاسمي سليم، عقد إدارة المشروع في ميدان البناء، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.
2. شوقارة اسلام عزالدين، صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.

- **مذكرات الماستر:**

1. بوشريط شفيقة، عبادي لامية، التراضي في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2018/2017.
2. زيغش كمال، نهاية الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2022/2021.
3. كادي سفيان، شعباني سناء، أثر تنفيذ الصفقات العمومية على المتعاملين المتعاقدين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2021/2020.
4. لطيف كنزة، حقوق المتعامل المتعاقد في ظل قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من أجل مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2015/2014.
5. سعدي أسماء، حاج منال، سلطات المصلحة المتعاقدة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2017/2016.
6. قاضي ليلى، طرق ابرام الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر محمد، بسكرة، 2015/2014.

7. شيبوب صباح، عبيدي سعد سناء، طرق ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة حقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.

8. خضرواي سعاد، فريوة عز الدين، الفسخ في الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021.

❖ **النصوص القانونية:**

- **القوانين:**

1. القانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادر في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 04-05، المؤرخ في 14 أوث2004، الجريدة الرسمية، العدد51، الصادر في 15 أوث 2004.

2. القانون 23-12 المؤرخ 5 أوث 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 6 أوث 2023.

- **الأوامر:**

1. الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 27 جوان 1967،(الملغى).

2. الأمر 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بموجب

القانون 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

3. الأمر 03-05، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

- **المراسيم التشريعية:**

1. المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في24 ماي 1994، المعدل والمتمم بالقانون 04-06 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 15 أوت 2004.

- **المراسيم الرئاسية:**

1. المرسوم الرئاسي 82-145، المؤرخ في 10 أفريل 1982، يتضمن صفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 13 أفريل 1982، الملغى.
2. المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 28 جويلية 2002، (الملغى).
3. المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادر في 7 أكتوبر 2010، (الملغى).
4. المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 13 جانفي 2013.

5. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

- **المرسوم التنفيذي:**

1. المرسوم التنفيذي 68-652، المؤرخ في 26 ديسمبر 1968، المتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادر في 7 جانفي 1969.
2. المرسوم التنفيذي 84-116، المؤرخ في 12 ماي 1984، يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، الجريدة الرسمية، العدد20، الصادر في 15 ماي 1984.
3. المرسوم التنفيذي 91-343، المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادر في 11 نوفمبر 1991، الملغى.
4. المرسوم التنفيذي95-414 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995، المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، الجريدة الرسمية، العدد76، الصادر بتاريخ10 ديسمبر 1995.
5. المرسوم التنفيذي رقم 16-224، المؤرخ في 22 أوث 2016، الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 31 أوث 2016.

- **القرارات:**

1. القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية، العدد 46،الصادر في 20 جانفي 1965.
2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 يتضمن كيفيات ممارسة الاستشارة الفنية في ميدان البناء وأجر ذلك، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادر في 26 أكتوبر 1988،المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جويلية 2001، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر في 12 أوت 2001
3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ماي 2005،يحدد دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 14 سبتمبر 2005.
4. القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وآجال نشره، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر في 20 أفريل 2011.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): تصنيف منشآت البناء حسب درجة التعقيد لدفع أجور الاستشارة الفنية

الملحق رقم 1

تصنيف منشات البناء حسب درجة التعقيد لدفع اجور الاستشارة الفنية

الفئة 1

الوظيفة

البناء المعد للسكن الشخصي

تعقيد البناء

البناء العادي

امثلة

السكن : طابق سفلي + 1 طابق سفلي أقل من 11 مسكنا

الادارة : مكاتب طابق سفلي + 1 مكاتب ذات طابق سفلي

- مقرات اجتماعية صغيرة
- أقسام الشرطة والنجدة
- مركز بريدي
- قسم جمركي

التعليم (التربية)

- اقسام
- مطعم مدرسي

التجهيزات :

- أقل من 200م2

الخدمات :

- المحلات التجارية

النشاطات :

- محل للتخزين
- محل للحرفي، نشاطات صغيرة
- بناءات للاستغلال الزراعي مراب
- المخازن العادية.

الفئة ب

الوظيفة

حي

تعقيد البناء

معقدة نوعاما اوغير معقدة، اكثر من 500م2 1000م2

امثلة :

السكن : مابين طابق الى 5 طوابق او اكثر من 10 مساكن

الادارة :

- مقر م.ش.ب. (المجلس الشعبي البلدي / اقل من 000, 50 نسمة
- ملحقات ادارية ومكاتب
- مقرات اجتماعية لاستقبال الجمهور ذات مساحة تتجاوز 200م2، للمؤسسات والشركات الصغيرة

التربية : مدارس أساسية ابتدائية دور حضانة، رياض أطفال اجنحة ايواء

التجهيزات :

- مركز طبي
- سوق – مراكز تجارية صغيرة
- مخيمات الشباب، دار الشباب
- مساجد صغيرة تستقبل أقل من 300 مصل

الخدمات

فنادق أقل من 3 درجات وأقل من 300 سرير

النشاطات :

مركز حرفي

بناءات تابعة للزراعة مزودة بتجهيزات مهمة نسبيا

مخازن متعددة الاستعمال

تابع للملحق رقم (01)

الفئة ج

الوظيفة

محلي، حضري (مدن صغيرة)

تعقيد البناء

معقدة نسبيا

امثلة :

السكن : من 14.5م (طابق سفلي + 5) الى 50 م علوا بناية حضرية اكثر من 3 طوابق موجودة بزاوية

الادارة : مقر الدائرة

مقرات البلديات من 50 الى 200.000 نسمة

مقرات الشركات الكبرى

التربية : التعليم المهني

مدارس خاصة للتكوين المتخصص – الثانوية

التجهيزات : مدارس متعددة التقنيات، المراكز الكبرى للفحص الخارجي

المركبات الرياضية

قاعات الحفلات اقل من 400 مقعد

مركز تجاري

مساجد لـ 3000 مصل

الخدمات : فنادق اكثر من 3 نجوم واكثر من 300 سرير

النشاطات: محطات سياحية أقل من 300 سرير

عمارات تضم عدة وظائف.

الفئة د

الوظيفة

ولاية، حضري (مدينة متوسطة)

تعقيد البناء

صعبة جدا

أمثلة :

السكن : اكثر من 50م علوا أو بنايات حضرية معقدة

الادارة : مقر الولاية

مقر البلديات للمدن التي يتجاوز عدد سكانها 200.000 نسمة

مقرات الشركات ذات أهمية وطنية

التربية : التعليم العالي بما فيه الايواء

التجهيزات :

مستشفيات من 120 الى 240 سريرا

مركبات اولمبية

مركبات أو قاعات الحفلات تتجاوز 400 مقعد

دار للثقافة

مكتبة، معهد الموسيقى

مركز بين الاحياء

مطار وطني

الخدمات : الفنادق 4 نجوم – فنادق 5 نجوم

النشاطات : محطات سياحية تتجاوز 300 سرير مع تجهيزات ملحقة.

الفئة هـ

الوظيفة

وطنية، جهوية، استدلالات حضرية هامة

تعقيد البناء

معقدة جدا

أمثلة :

السكن : اكثر من 50م علوا ويضم وظائف أخرى

الادارة : الوزارات

تمثيليات ديبلوماسية

مقرات الشركات ذات نشاطات دولية

التربية : أهم الجامعات والمدارس

التجهيزات : المركز الصحي الجامعي اكثر من 240 سريرا

مركبات اولمبية هامة

مراكز كبرى متكاملة

مطار دولي

مساجد لأكثر من 10.000 مصل

خدمات : فنادق خارجة عن اي تصنيف

الملحق رقم (02): النسبة المئوية لحساب مبالغ أتعاب الاستشارة الفنية

الملحق

النسبة المائوية لحساب مبالغ أتعاب الاستشارة الفنية

1 – الجزء الثابت : مهمة الدراسات

الفئة / أجزاء الكلفة (مليون دينار)	الفئة "أ"	الفئة "ب"	الفئة "ج"	الفئة "د"	الفئة "هـ"
0 - 50 (غ م)*	% 3.00	-	-	-	-
50 - 150 (غ م)	% 2.90	% 3.65	-	-	-
150 - 250 (غ م)	% 2.80	% 3.55	% 4.30	-	-
250 - 450 (غ م)	% 2.70	% 3.45	% 4.20	% 4.95	-
450 - 650 (غ م)	% 2.60	% 3.35	% 4.10	% 4.85	% 5.60
650 - 1050 (غ م)	% 2.50	% 3.25	% 4.00	% 4.75	% 5.50
1050 - 1450 (غ م)	% 2.40	% 3.15	% 3.90	% 4.65	% 5.40
1450 فما فوق	% 2.30	% 3.05	% 3.80	% 4.55	% 5.30

* غير محسوب

الملحق (تابع)

2 – الجزء المتغير : مهمة المتابعة

الفئة / أجزاء الكلفة (مليون دينار)	الفئة "أ"	الفئة "ب"	الفئة "ج"	الفئة "د"	الفئة "هـ"
0 - 50 (غ م)	% 6.20	-	-	-	-
50 - 150 (غ م)	% 5.70	% 5.80	-	-	-
150 - 250 (غ م)	% 5.20	% 5.30	% 5.40	-	-
250 - 450 (غ م)	% 4.70	% 4.80	% 4.90	% 5.00	-
450 - 650 (غ م)	% 4.20	% 4.30	% 4.40	% 4.50	% 4.60
650 - 1050 (غ م)	% 3.70	% 3.80	% 3.90	% 4.00	% 4.10
1050 - 1450 (غ م)	% 3.20	% 3.30	% 3.40	% 3.50	% 3.60
1450 فما فوق	% 2.70	% 2.80	% 2.90	% 3.00	% 3.10

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
البسملة	–
التشكرات	–
مقدمة	أ– و
الفصل الأول: إبرام الصفقة العمومية للدراسات	–
تمهيد	8
المبحث الأول: الطرق المختلفة لإبرام الصفقة العمومية للدراسات.	9
المطلب الأول: المنافسة كقاعدة عامة لإبرام الصفقة العمومية للدراسات.	10
الفرع الأول: المسابقة لإبرام صفقة الدراسات.	11
أولا– تعريف المسابقة	11
ثانيا– أنواع المسابقة	14
ثالثا – حالات اللجوء إلى أسلوب المسابقة	15
الفرع الثاني: طلب العروض المحدود لإبرام صفقة الدراسات.	15
أولا– تعريف طلب العروض المحدود	16
ثانيا– مراحل إجراء طلب العروض المحدود	18
المطلب الثاني: التفاوض كاستثناء لإبرام صفقة الدراسات	20
الفرع الأول: مفهوم التفاوض	20
أولا_ تعريف التفاوض	20
ثانيا_ القيود الواردة على طريقة التفاوض	21
الفرع الثاني: أنواع التفاوض	22
أولا– التفاوض المباشر	23
ثانيا–التفاوض بعد الاستشارة	25

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقة العمومية للدراسات	27
المطلب الأول: الإعلان وايداع العروض في الصفقة العمومية للدراسات	28
الفرع الأول: الإشهار في الصفقة العمومية للدراسات	28
أولا- وسائل الإشهار في صفقة الدراسات	29
ثانيا- محتوى الإشهار في صفقة الدراسات	31
الفرع الثاني: إيداع عروض الصفقة العمومية للدراسات.	33
أولا- ملف الترشح	33
ثانيا- العرض التقني	36
ثالثا- العرض المالي	37
رابعا- عرض الخدمات	37
المطلب الثاني: فحص العروض ومنح الصفقة العمومية للدراسات	38
الفرع الأول: فتح الأظرفة وتقييم العروض	38
أولا- فتح الأظرفة	39
ثانيا- تقييم العروض	41
الفرع الثاني: منح الصفقة العمومية للدراسات	45
أولا- المنح المؤقت لصفقة الدراسات	45
ثانيا- المنح النهائي لصفقة الدراسات	47
خلاصة الفصل	50
الفصل الثاني: تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات	-
تمهيد	52
المبحث الأول: آثار تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات	53
المطلب الأول: آثار تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات بالنسبة للمتعامل	53

فهرس المحتويات

الاقتصادي	
الفرع الأول: التزامات المتعامل الاقتصادي	53
أولا- أثناء مرحلة تصميم المشروع	54
ثانيا- أثناء مرحلة إنجاز أشغال المشروع	60
الفرع الثاني: حقوق المتعامل الاقتصادي	63
أولا- الحق في المقابل المالي	64
ثانيا- الحق في التوازن المالي	68
ثالثا- الحق في التعويض	70
المطلب الثاني: آثار تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات بالنسبة للمشتري العمومي	71
الفرع الأول: سلطات المشتري العمومي	71
أولا- سلطة الإشراف والرقابة	72
ثانيا- سلطة تعديل الصفقة	72
ثالثا- سلطة توقيع الجزاءات	73
الفرع الثاني: التزامات المشتري العمومي	74
أولا- التزامات فنية	75
ثانيا- الالتزام بمبدأ حسن النية	75
ثالثا- الالتزام بحماية الملكية الفكرية للعمل الفني	76
المبحث الثاني: نهاية تنفيذ الصفقة العمومية للدراسات	77
المطلب الأول: النهاية العادية لتنفيذ الصفقة العمومية للدراسات	78
الفرع الأول: استلام الصفقة العمومية للدراسات	78
أولا- تعريف الاستلام	78

فهرس المحتويات

ثانيا: أدوات الاستلام	79
الفرع الثاني: مراحل الاستلام في الصفقة العمومية للدراسات	80
أولا- الاستلام المؤقت	80
ثانيا- الاستلام النهائي	81
المطلب الثاني: النهاية غير العادية لتنفيذ الصفقة العمومية للدراسات	82
الفرع الأول: الفسخ الجزائي	82
أولا- تعريف الفسخ الجزائي	83
ثانيا- الإعذار في الفسخ الجزائي	83
ثالثا- آثار الفسخ الجزائي	84
الفرع الثاني: الفسخ التقديري	86
أولا- الفسخ للمصلحة العامة	86
ثانيا- الفسخ التعاقدي	88
خلاصة الفصل	90
الخاتمة	92
قائمة المصادر والمراجع	96
قائمة الملاحق	105
فهرس المحتويات	109
الملخص	-

المـلـخـص

الملخص:

تعتبر الصفقة العمومية للدراسات من أهم مواضيع الصفقات العمومية، عرفت تطورا ملحوظا من حيث التنظيم والإجراءات منذ تبني أول قانون للصفقات العمومية.

يسعى المشرع الجزائري من خلال هذه الإجراءات إلى تعزيز فعالية ومكانة هذه الصفقة وضمان مساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية وسد الاحتياجات الفنية لتطوير البنية التحتية وتحسين الخدمات العامة.

لذلك كان الهدف من هذه الدراسة تبيان خصوصية وتميز الصفقة العمومية للدراسات من خلال القواعد والأحكام التي خصها المشرع الجزائري بها.

Abstract:

The public procurement for studies is considered one of the most important topics in public procurements. It has witnessed significant development in terms of regulation and procedures since the adoption of the first public procurements law .

The Algerian legislator seeks, through these procedures, to enhance the effectiveness and status of this procurement , and ensure its effective contribution to development and meeting the technical needs for infrastructure development and improving public services .

Therefore, the aim of this study is to highlight the specificity and distinction of the public procurement for studies through the rules and provisions that the Algerian legislator has designated for it.